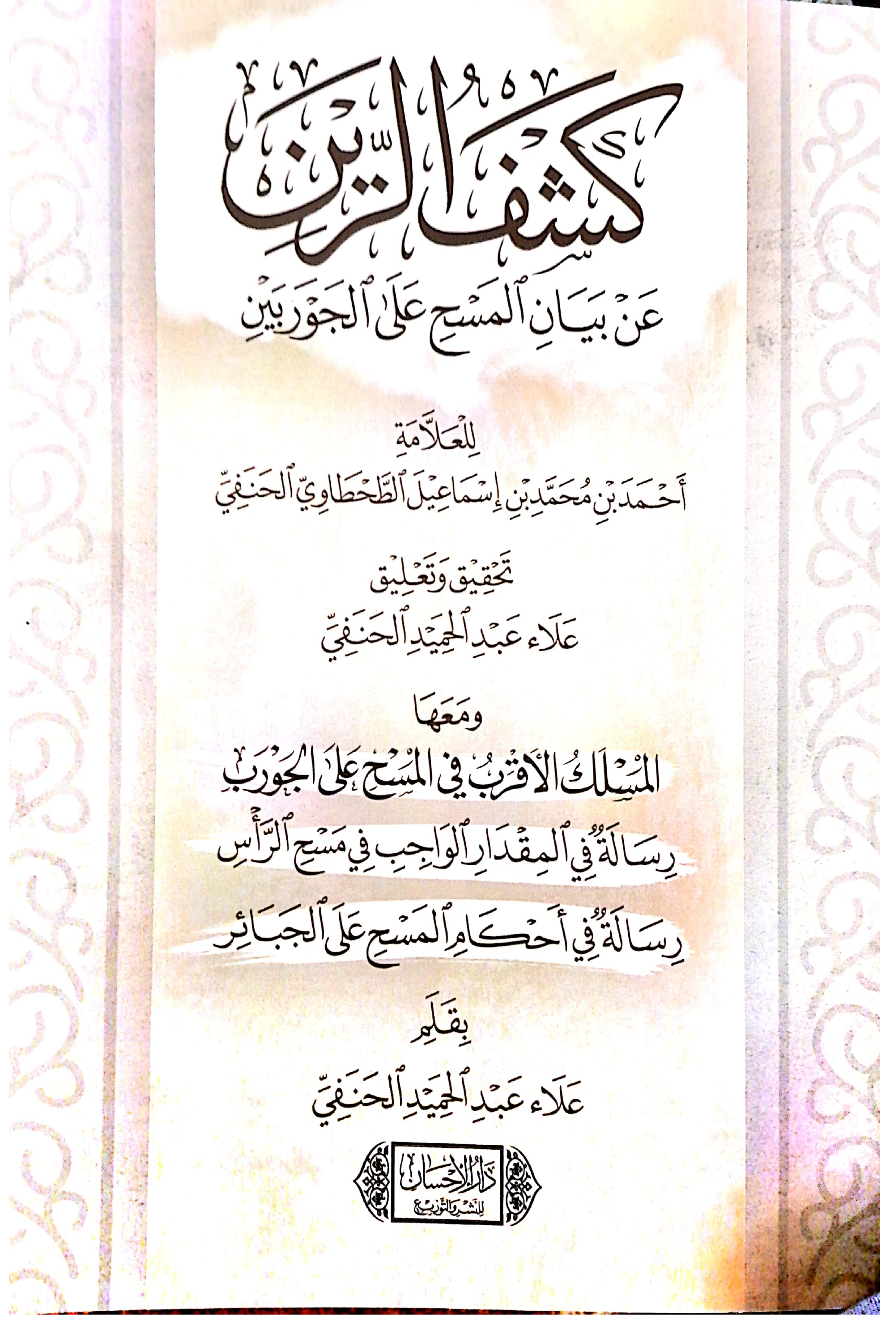


كشف الرين

عن بيان المسح على الجوربين

للعلامة

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي

تحقيق وتعليق

علاء عبد الحميد الحنفي

ومعها

المسلك الأقرب في المسح على الجورب

رسالة في المقدار الواجب في مسح الرأس

رسالة في أحكام المسح على الجبائر

بقلم

علاء عبد الحميد الحنفي

دار الإحسان للنشر والتوزيع

٦٥ - ٦٧ - ...

٢١ - جاز أن يعارض المشهور المتواتر؟؟

٣١ - ؟؟

كشف الرين

عن بيان المسح على الجوربين

ومعها

المسلك الأقرب في المسح على الجورب

رسالة في المقدار الواجب في مسح الرأس

رسالة في أحكام المسح على الجبائر



موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤

Email: darelehsan@gmail.com

الكتاب: كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين

تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي

تحقيق وتعليق: علاء عبد الحميد الحنفي

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠١٩

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٣٦٦٩/ ٢٠١٩

الترقيم الدولي: 978-977-6552-71-5

كشف الرين

عن بيان المسح على الجوربين

للعلامة

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي

تحقيق وتعليق

علاء عبد الحميد الحنفي

ومعها

المسلك الأقرب في المسح على الجورب

رسالة في المقدار الواجب في مسح الرأس

رسالة في أحكام المسح على الجبائر

بقلم

علاء عبد الحميد الحنفي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا مجموع لطيف يضم أربع رسائل في مسائل المسح في المذهب.

أما الرسالة الأولىٰ فهي للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، واسمها «كشف الرِّين عن بيان المسح علىٰ الجوربين»، وسيأتي الكلام عليها في موضعه إن شاء الله. وكنت رأيت أن أمهد لها ببيان مسألة الجورب في المذهب بشيء من البسط، واستدعىٰ ذلك التمهيد ببعض الكلام علىٰ أحكام الخف، حيث إنه الأصل في الباب، ثم علقت بشيء من التوسع علىٰ رسالته، فصار التمهيد رسالة بالاستقلال سميتها «المسلك الأقرب في المسح علىٰ الجورب» كما أذكر في مقدمتها.

أما الرسالة الثانية، فهي في بيان مقدار المسح علىٰ الرأس في الوضوء. وذلك أنني رأيت بعض الشراح أطلق القول بأن التقدير بثلاثة أصابع هو ظاهر الرواية، فأحببت أن أبيِّن حقيقةَ الأمر. وهي رسالة لطيفة الحجم كنت قد كتبتها منذ سنوات، فوضعتها كما هي.

والرسالة الثالثة هي في بيان حكم المسح علىٰ الجبائر، وهي أيضا لطيفة الحجم لم أتوسع في تفاريع المسائل فيها، بل اقتصرت علىٰ حكم المسألة نفسها، أعني المسح علىٰ الجبائر.

ولم أتوسع في أوجه الدراية وأوجه الأدلة في هاتين الرسالتين، بل كان غرضي هو تصحيح نقول المذهب وتمييز الأقوال عن بعضها، وإن مدّ الله في

العمر ويسر لنا الأحوال، عدتُ إليها فبيّنت المسألة دراية، بعد أن أوضحتها هنا رواية.

وقبل الشروع في المقصود، طرفا يسيرا من ترجمة الإمام الطحطاوي رحمه الله مختصرا من تاريخ الجبرتي، والنسخ التي اعتمدت في تحقيق رسالته.



نبذة من ترجمة الإمام الطحطاوي[١]

هو السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل، من ذرية السيد محمد الدوقاطي الطهطاوي[٢] الحنفي. والده رومي[٣] حضر إلىٰ أرض مصر متقلدا القضاء بطهطا، وحضر المترجم إلىٰ مصر سنة ١١٨١هـ، وكان قد بدأ نبات لحيته، بعدما حفظ القرآن ببلده وقرأ شيئا من النحو، فدخل الأزهر ولازم الحضور في الفقه علىٰ الشيخ أحمد الحماقي، والمقدسي، والحريري، والشيخ مصطفىٰ الطائي، والشيخ عبد الرحمن العريشي، والشيخ حسن الجبرتي.

ورافق الشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ في الدرس، فكان يعيد معه ويفهمه ما يصعب عليه فهمه، ولم يزل يدأب في الطلب مع جودة ذهنه وخلو باله.

ودرس بالمدرسة العينية بجوار المسجد الأزهر، وعُيّن في مشيخة الحنفية بمصر، ومات ليلة الجمعة بعد الغروب خامس عشر شهر رجب سنة ل١٢٣١هـ، ودفن إلىٰ جوار الإمام الطحاوي رحمهما الله تعالىٰ.

وله من المصنفات: حاشية علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في أربعة مجلدات، وحاشية علىٰ شرح نور الإيضاح في مجلد وكلاهما مطبوع.

---

(١) اعتمدت فيها علىٰ ترجمة صديقه العلامة الجبرتي له في تاريخه ٨/ ٤٠٤.

(٢) نسبة إلىٰ طهطا من قرىٰ الصعيد بالقرب من أسيوط، ولكن الشائع علىٰ الألسنة الآن في معرفة الإمام هو بالحاء المهملة بدلا من الهاء، فآثرت إثباتها، إذ الأسماء إنما يراد بها التعريف، فما عُرف به إمام لا يترك لصواب نطق، وإلا كان تجهيلا به.

(٣) أي من الأتراك العثمانيين، فهذا لقبهم في عصر المصنف.

أصول تحقيق رسالة «كشف الرين»

أما الأصول التي حُققتْ عليها الرسالة فهي ثلاث نسخ خطية، اثنتان من المكتبة الأزهرية، والثالثة من مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، وفيما يلي بيانها:

الأولىٰ: مخطوط الأزهرية رقم ٢٢٦ مجاميع، والرقم الخاص ٥٤٧٥. وهي ضمن مجموعة، وهي الرسالة الأولىٰ في المجموع. وعدد أوراقها ستة. وناسخها ومالكها هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد السحيمي الحسني الحنفي. ولم يثبت تاريخ نسخها. وهو واقفها ولم يثبت تاريخ وقفها علىٰ طلبة العلم كذلك. ورمزنا له بالحرف (أ).

الثانية: مخطوط الأزهرية رقم ٢٢٤ مجاميع، والرقم الخاص ٥٤٧٣. والرسالة ضمن مجموعة، وهي الثانية في المجموع. وعدد أوراقها سبعة. وتاريخ نسخها سنة ١٢٣٨. وناسخها ومالكها – كسابقتها– هو الشيخ أحمد بن محمد السحيمي الحسني الحنفي. وهو كذلك واقفها، ولم يثبت تاريخ وقفها علىٰ طلبة العلم كالأولىٰ. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ب)

الثالثة: مخطوط مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، برقم ٢٤٣ فقه. وعدد أوراقها ستة. وناسخها أحمد بن أحمد بن علي بن ناصر الشهير بالكبير. وتاريخ نسخها ٢٤ محرم سنة ١٢٩٠.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين حمد من رجاه لغفران حوبته
واشكره شكر من تاب عن خطيئته وزلته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الوهيته واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف بريته اللهم
صلي وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والسيد
السند المعظم سيدنا محمد وعلى اخوانه الانبياء
وعلى الملائكة المقربين والشهدا وعلى من دخل في حزبه
ونوبته اما بعد فقد كثر السوال في سنين سالفة
متعددة من اهل العلم وغيرهم من المستفيدين عمن
لبس جوربا غير مجلد ولبس عليه مسدا سواخرزه
فيه اولا هل يجوز المسح عليه بان يقع المسح على الجلد
بقدر الفرض اولا بد ان يكون الجورب الذي لبس
المسد عليه مجلدا واضطربت المشايخ والطلبة
في ذلك ولم يقفوا على حكم يجزمون به وكذلك العبد
الفقير فمن الله تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم
المسئلة صريحا فيرتفع الوهم ويثبت الجزم فاقول
وبالله انطق وبقدرته احقق قال مولانا ابو البركات
حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى واعاد علينا

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد من رجاه لغفران حوبته
واشكره شكر من تاب عن خطيئته وزلته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الوهيته .
اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والسيد السند العظيم سيدنا محمد وعلى اخوانه الانبيا
وعلى الملائكة المقربين والشهدا وعلى من دخل
في حزبه ونوبته اما بعد فقد كثر السوال
في سنين سالفة متعددة من اهل العلم وغيرهم
من المستفيدين عمن لبس جوربا غير ثخين ولبس
عليه مسدا اسواخرزم به اولا هل يجوز المسح
عليه بان يقع المسح على الجلد بقدر الفرض او لا بد
ان يكون الجورب الذي لبس المسد عليه ثخينا
واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يقفوا
على حكم يجزمون به وكذلك العبد الفقير فمن الله
تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسئلة صريحا
غير تبع الوهم وتثبت الجزم وا قول وبالله التوفيق

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الشريف بريئته

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين حمد من رجاه الغفران حوبته
واشكره شكر من تاب عن خطيئته وزلته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في الوهيته واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف بريته اللهم صل
وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول السيد السند العظيم سيدنا محمد وعلى
اخوانه الانبياء وعلى الملائكة المقربين والشهدا وعلى من دخل في حزبه ونوبته
وبعد فقد كثر السؤال في سنين سالفة متعددة من اهل العلم وغيرهم من المتعبدين
عمن لبس جوربا غير ثخين ولبس عليه مداسا سواء خرزه به اولا هل يجوز المسح
عليه بان يقع المسح على الجلد بقدر الفرض اولا بد ان يكون الجورب الذي لبس
المداس عليه ثخينا واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يتفقوا على حكم يجزمون به
وكذلك العبد الفقير فمن الله تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسئلة
صريحا فيرتفع الوهم ويثبت الجزم فاقول وبالله التوفيق وبقدرته احقق
قال مولانا ابو البركات حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى واعاد علينا من
بركاته في باب المسح على الخفين وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
قال مولانا محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم في شرحه المسمى بالبحر جورب
مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل ومنعل الذي وضع
على اسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى انعل الخف ونعله جعل له
نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون
كما يجوز تخفيفه تسكين النون وتخفيف العين وفي فتاوي قاضيخان ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون المنعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل الى اسفل القدم جازاه وفي شرح الحلبي للمنية الجورب هو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس الجورب لفافة الرجل
فكان تعبيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب
بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس المخيط قال في البحر والثخين ما يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وفي التبيين ولا يرى ما تحته
ثم المسح على الجورب اذا كان منعلا جايز اتفاقا واذا لم يكن منعلا وكان
رقيقا غير جايز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جايز عند ابي حنيفة وقالا يجوز
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى كذا في النهاية واكثر الكتب لانه في
معنى الخف اذ اي من حيث صلابته ولزوم الحرج في نزعه المتكرر غالبا في اليوم
والليلة

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



المسلك الأقرب في المسح على الجورب

بقلم

علاء عبد الحميد الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

كنت قد كتبت مدخلًا لرسالة العلامة أحمد الطحطاوي المسماة التي ألفها في مسألة المسح علىٰ الجوربين. ثم نما البحث وتفرع حتىٰ صار رسالة بذاته، وكان يخامرني أن أجعله رسالة مستقلة تتجاوز حد المدخل أو التمهيد لرسالة العلامة الطحطاوي، فحدثني مَنْ طالع ما كتبتُ بمثل كان في خاطري، فانشرح صدري لذلك، فجعلتها رسالة علىٰ حدة وسميتها «المسلك الأقرب في المسح علىٰ الجورب». فأقول مستعينًا بالله عز وجل:

المعروف من مذهب أصحابنا أن الإمام يمنع المسحَ علىٰ الجوربين إلا إن كانا منعلين أو مجلدين، وأجاز الصاحبان المسح عليهما إن كانا ثخينين، والفتوىٰ علىٰ قولهما، ونُقل عن الإمام رجوعه لقولهما كما سيأتي متنًا وتعليقا إن شاء الله.

ولكن وقع الإبهام ـ وربما الخلاف - في المذهب في مواضع:

الأول: في تفسير الثخانة المشترطة في الجورب علىٰ قولهما.

الثاني: تفسير المُجلّد والمنعل، وهل هو بقيد كونه ثخينا، أم أن التجليد والنعل يكفيان في جواز المسح. ويتفرع عنه أيضا: بيان مقدار الجلد أو النعل الذي لابد أن يُغطي الجورب؟ وهل لابد من استيعاب القدم بالجلد أم لا؟

الثالث: وهو فرع عن القضية السابقة: إذا قلنا باشتراط الثخانة فهل هي تحصل بالبطانة المنفصلة؟ كمن ارتدىٰ لفافة تحت الجورب المجلد الرقيق

- إذا قلنا بعدم جواز المسح عليه لرقته - هل يجوز له المسح عليه أم لابد أن تتصل به بخرز ونحوه؟

وما حكم العكس؟ أعني: لو ارتدىٰ ما لايجوز المسح عليه فوق الخف.

فرأيت أن أمهد لرسالة الإمام الطحطاوي ببحث هذه المسائل أولا لتكون علىٰ بيّنة من أمرك فيما يقول وفيما نعلق عليه.

ثم كانت هذه الرسالة اللطيفة التي حاول فيها الإمام الطحطاوي تتبع نصوص علماء المذهب لفهم مقصودهم في الجورب المجلّد الذي أجازوا المسح عليه، من خلال تعليلاتهم وتفريعاتهم، وسيأتيك إن شاء الله -تعليقا- مزيد تتبع للمسألة لتزداد القضية وضوحا، مع بعض التعقيبات والفوائد.

واعلم أن بحث قضية الجورب لا يتم درايةً إلا بعد فهم مأخذ الصاحبين من الفقه، ومعنىٰ الخُفّ الذي هو الأصل في الباب، لنعلم هل كان حكُمهما في الجورب قياسًا عليه، أو بدلالة معناه، أم أنه كان أصلا مستقلا ثبت بالأثر؛ فإنّ تتبُع عبارات المذهب رواية بلا دراية مضلة للناظر. فاحتاج هذا لعقد فصول هامة قبل الشروع في نصّ الرسالة. ولا نخليها إن شاء الله من الفوائد الزوائد - تعليقا- التي لا تجدها مجتمعة في غير هذه الرسالة، فأقول وبالله التوفيق.



فصل في بيان معنىٰ الخف، ومأخذ حكم الجوربين عندهما

قال الحلبي شارح المنية[١]: «المسح علىٰ الخفِّ علىٰ خلاف القياس، فلا يصلح إلحاق غيره به إلا بطريق الدلالة[٢]، وهو أن يكون في معنىٰ الخفّ، ومعناه: **الساتر لمحلّ الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره**، للقطع بأن تعليق المسح بالخفّ ليس لصورته الخاصة، بل لمعناه؛ للزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلوات»أهـ.

فيكون -علىٰ هذا- الجورب مُلحق عند الصاحبين من باب الاشتراك في دلالة النصّ، وهي الساتر لمحل الفرض..إلخ

ولكن يلزم علىٰ هذا أن يرتفع الخلاف بين الإمام وصاحبيه؛ إذ أن الجورب الذي اشترطه عامة الشرّاح هو أن يكون ثخينا لا يشف الماء يمكن تتابع المشي فيه نحو فرسخ، فحينها ينبغي أن يكون هذا خُفا علىٰ معنىٰ أبي حنيفة، إلا أن يقال: أن الفرق بينهما في مادة الصنع، فيكون الخفُّ للمصنوع من الجلد والجورب لغيره، وهذا ساقط بيقين، لأن اشتراط الجلد ليس بقيد في معنىٰ الخفّ عنده، حتىٰ أجاز المسح علىٰ الأخفاف من اللبود ونحوها،وسماها أخفافا، وهو معنىٰ قول الحلبي السابق «للقطع بأن تعليق المسح بالخفِّ ليس لصورته الخاصة»، فلابد أن يكون معنىٰ الجورب عندهما مغايرا لمعنىٰ الخف

---

(١) في شرح منية المصلي ص ١٢٠ ومثله عند الكواكبي في الفوائد السمية ١ / ٤٧ وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٠.

(٢) يعني دلالة النص، وهي تجري في الحدود والرخص عندنا لأنها ليست بقياس، بل هي في معنىٰ النصّ.

عنده، وإلا لزم ارتفاع الخلاف وعوده لفظيا، والأصل بعد نصب الخلاف مِن عالِم هو وجوده لا عدمه.

وقد وقع في عبارات بعض أئمة المذهب ما يشعر بأن الجورب الذي يجيزان المسح عليه أقرب إلىٰ اللفائف منه إلىٰ الخفّ. قال الإسبيجابي[1]: «والمسحُ علىٰ الجوربين علىٰ ثلاثة أوجه:

في وجه يجوز بالاتفاق: وهو أن يكونا ثخينين منعلين.

في وجه لا يجوز بالاتفاق: وهو أن يكونا غير ثخينين ولا منعلين.

وفي وجه اختلفوا فيه: وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين، قال أبو حنيفة: لا يجوز وحكمه حكم اللفافة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلىٰ قولهما في آخر عمره.

والخفُّ من اللبد لم يُذكر في ظاهر الرواية، وقيل بأنه علىٰ هذا التفصيل وعلىٰ هذا الاختلاف، وقال بعضهم: إن كان يطيق السفر معه جاز المسح، وإلا فلا[2]. والجورب إذا كان من الجلد ولبس مع النعلين، جاز له أن يمسح عليه

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ل٣٠/أ.

(٢)) فيكون علىٰ القول الثاني كالجورب، ولكنه ضعفه بصيغة التمريض (قيل)، وعلىٰ القول الثاني يعني اتفاقا وهو الأصح لأنه خف من كل وجه، وإلا فلا، يعني إن لم يطق به السفر فلا يجوز المسح عليه، وينبغي أن يكون حينها علىٰ الخلاف لأنه لن يكون أقل من الجورب فتأمل.

قال السرخسي: الصحيح من المذهب جواز المسح علىٰ الخفاف المتخذة من اللبود التركية، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالىٰ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ: أنه لايجوز المسح علىٰ الخفاف المُتخذة من اللبود، قال: مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ: كان أبو حنيفة رحمه الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخفّ وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به، فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره" [المحيط البرهاني ١/ ٣٤٢]، وهذا معنىٰ ما قررناه أعلاه.

بالاتفاق، وإنما الاختلاف في الجورب الذي يكون من الصوف والشعر[١]؛ **لأن ذلك يُستعمل استعمال اللفافة، فوقع فيها الاختلاف»** أهـ.

فبان من هذا النصّ النفيس أنّ الجورب عندهما أقرب لكونه من اللفائف لا كالخف. والفقه في المسألة أن الاتفاق قد وقع على عدم جواز المسح على اللفائف التي توضع على القدم من نحو قطن أو صوف، ووقع الاتفاق على جواز المسح على الخف الذي يستمسك على القدم بنفسه من غير شدّ ويمكن تتابع المشي فيه، فاحتجنا للحدّ الفاصل بينهما، فكان عنده الستر مع الاستمساك من غير شدّ حتى أمكن تتابع المشي فيه، وعندهما الاستمساك بنفسه من غير شدّ مع كونه ساترا للقدم، أما تتابع المشي فيه فليس بشرط على هذا المعنى، بل يكفي كونه يحصل به نوع ارتفاق، وفي نزعه ضرر، وهو حاصل بالجورب لا باللفائف.

وقال الدبوسي[٢]: «ومن الشرط عند أبي حنيفة رحمه الله أن يكون بالجوارب نعلاً حتى يجوز المسح عليه، وقال صاحباه: ليس كذلك إذا كانا ثخينين... واحتج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بما رُوي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم المسح بالجوارب، ولأنهما يُلبسان عادة لقطع الأسفار ولإقامة الأعمال مع المكاعب، ويقع في نزعهما ضرب حرج... إلى أن قال:

(١) هذا نصّ يفيد في مسألة الإمام الطحطاوي، وهي أنه الجورب من الجلد ولو كان رقيقا يجوز المسح عليه اتفاقا، وإنما الخلاف في هل يُشترط عدم وجود ساتر بين القدم وبينه على ما سيأتي، وأيضا الخلاف بينهم في المصنوع من الصوف أو الشعر لشبهه باللفائف، فإن شرط الثخانة أو النعل إنما في المصنوع من الشعر أو الصوف، فعُلم أن غيرهما لا يُشترط فيه هذا الشرط بعد أن يكون مستمسكا على القدم، فأشبه الخف الخفيف، وسيأتي تعليقا على كلام الطحطاوي مزيد بيان إن شاء الله للمسألة في مواضعه.

(٢) الأسرار ل ١٤/ ب.

إلا أنهما يقولان: إن الإمكان مشياً فمعدوم فيهما وغير ممكن، وركوبا فممكن بهما، والحرج في نزع الجوارب أكثر» أهـ. فكانت الجوارب عندهما مما لايمكن تتابع المشي فيهما أصلا، ولكن ثبتت المشقة في أحد شقي الاستخدام، وبيانه: أن الخف تُقطع به الأسفار مشيا وركوبا، والجوارب تُقطع بها الأسفار ركوبا لا مشيا، فتحققت بعض أسباب الرخصة فيهما.

والمقصود من سوق هاتين العبارتين أن الجورب عند بعض علماء المذهب هو الأقرب للخرقة واللفافة لا إلىٰ الخفّ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الخفّ من إمكان قطع المسافات به أو عدم شفوف الماء، وسيأتيك عند بيان مأخذ الصاحبين في المسألة سبب الخلاف بين الشراح فيها.

مأخذ الصاحبين في حكم الجوربين:

انقسمت عبارة الشراح في بيان مأخذ الصاحبين في حكمهما إلىٰ اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنهما أخذاه من دلالة النص في الخفّ.

الاتجاه الثاني[١]: أنه استحسان أثر[٢]، فكان دليلهما ما صحّ عن النبي ﷺ وعمل به الصحابة، فكان خبراً مشهورا[٣] يثبُت به البدل[٤].

---

(١) وهو اتجاه العراقيين، والاتجاه الأول سار عليه من سواهم من الخراسانين والسمرقنديين.

(٢) وهو ترك القياس لورود أثر عن النبي ﷺ أو الصحابة.

(٣) وتفسير الخبر المشهور عندنا: هو ما كانت روايته نصًا غير متواترة، ولكنه اقترن بالعمل، فينزل منزلة المتواتر.

(٤) قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٥٦: «الأصل الغسلُ، وهو المراد عندنا بالآية... وإذا كان هو المراد: لم يجز نقله إلا بالخبر المتواتر، وقد ورد ذلك في الخفين ولم يرد في الجوربين، فحكم الغسل باق معهما» أهـ

١- عند الدبوسي المسح على الخف لم يَرِدْ على خلاف القياس بل هو أصل بنفسه وقد أفاده الآثار المستفيضة والأصل الثابت بتلك الآثار هو جواز المسح على سائر القدم الذي يشق

١. **ذكر من قال أنه دلالة نص:** فقد تقدم عن الحلبي قوله: «... المسح علىٰ الخفِّ علىٰ خلاف القياس، فلا يصلح إلحاق غيره به إلا بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معنىٰ الخف..إلخ، إلىٰ أن قال: لكن هما يقولان قد تحقق ذلك المعنىٰ في الثخينين» أهـ.

وعلقتُ حينها أنه يلزم ألا يكون فرق بين الخفّ والجورب.

٢. **ذكر من قال إنه استحسان أثر:** قال القدوري[1]: «وجه قولهما: ما روىٰ هُذَيل عن المغيرة وأبي موسىٰ أن النبي ﷺ مسح علىٰ الجوربين والنعلين[2]، قال: وروي جواز المسح علىٰ الجوربين عن عمر وعلي وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وأنس وأبي أمامة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، والنخعي وحماد» أهـ. فكانت المسألة استحسان أثر لا دلالة نص، وهذا هو الأليق بأصول المذهب. فكان الخلاف بين الإمام والصاحبين في مدىٰ ثبوت الحكم، وإلا فقد قال هو بثبوته في المنعل والمجلد لأنه في معنىٰ الخفّ؛ لأنه يُقطع به السفر.

وقريب من هذا الاتجاه من اعتبر أن الحكم - وإن كان ثبت بخبر الأحاد- فقد وافق القياس؛ لاشتراكه مع الخف في جنس الحكم، وهو لحوق المشقة بنزعهما، وهذا معنىٰ مؤثر في باب الطهارة، أصله الخفّ والمسح علىٰ

(١) شرح مختصر الكرخي ج١ ل٣٨/ ب

(٢) رواه الترمذي عن المغيرة في أبواب الطهارة باب في المسح علىٰ الجوربين والنعلين، قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح... وفي الباب عن أبي موسىٰ». وانظر الكلام علىٰ الحديث عند الجصاص في شرحه، ولسنا بصدد ذكر الأدلة في هذه الرسالة إلا للوقوف علىٰ مآخذ المسألة عند كل.

١- فينبغي حينئذ أن يدّعى شهرة الحديث حتى يجوز ترك الأصل المتواتر به

الجبائر، وهذه طريقة الدبوسي في الأسرار، وستأتيك عبارته بتمامها بعد قليل إن شاء الله.

وعلىٰ هذا، فمن اعتبر أن الحكم الثابت فيهما من باب دلالة النص، اشترط في الجوربين ما يُشترط في الخفين من إمكان تتابع المشي فيه، ومن رأىٰ أن المسألة مُبْتَدَأة ثبتت للأثر لم ير ذلك، بل يكفي فيهما أن يكونا ساترين للقدم فخرج الرقيقان الشفافان لعدم سترهما.

قال الدبوسي في الأسرار[1]: «واحتج أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بما روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم المسح بالجوارب.

ولأنهما يُلبسان عادة لقطع الأسفار، ولإقامة الأعمال مع المكاعب، ويقع في نزعهما ضربُ حرج، فأشبهت الخفاف والجرموق والموق وخف اللبد، ونزع الجرموق عن الخفّ والمسح به أيسر من نزع الجورب وغسل الرجل، والعادة في الجرموق أقلّ من هذا، وقياسا علىٰ المنعّل، وكان أبو حنيفة أخذ بالاحتياط وبنىٰ الأمر علىٰ ما يُلبس ظاهرا ويُقطع عليها الأسفار، والسفر لا يُقطع علىٰ الجوارب، وإنما يُقطع بالمكاعب، وأما الجرموق فشيء ظاهر كالخفّ، ويمكن قطع السفر عليه ركوبا، وليست العبرة لحال المشي، فأما الجورب إذا لم يكن منعلاً فلا يمكن قطع السفر عليه.

إلا أنهما يقولان: إن الإمكان مشياً فمعدوم فيهما وغير ممكن، وركوبا فممكن بهما، والحرج في نزع الجوارب أكثر، وبه عملت الصحابة، وهذا أقيس» أهـ كلامه رحمه الله. فتأمله فإن فيه من الفقه الكثير.

---

(١) ل١٤٠/ ب.

فصل في معنىٰ الخفّ الذي ثبتت فيه الرخصة أصالة

قد مرّ بك كلام العلامة الحلبي أن الخفَّ الذي ثبتت فيه الرخصة أصالة لا يراد لصورته، بل لمعناه الذي ثبتت بمقتضاه الرخصة وهو «**الساتر لمحلّ الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره**»، فسواء كانت مادته من جلد أو من غيره، فلا نظر إلا إلىٰ معناه المذكور، لذا وضعوا له شروطا دالة علىٰ تحقق المعنىٰ فيه، كإمكان تتابع المشي فيه، وكونه ساترا للقدم، فخرج بهذين القيدين الخف الواسع جدا الذي لا يقدر علىٰ المشي به، أو المصنوع من مادة لا تصلح للمشي، كالقطن- ولكن يُنظر حينها هل هو جورب تتوافر فيه شروط الجوارب الآتية أم لا - وكونه غير ساتر للقدم بأن كان معظمهما مكشوفا، وعفوا عن اليسير من الانكشاف الذي لا يخلو منه خفٌّ عادة، وقدروه بما لم يبلغ ثلاثة أصابع من أصابع القدم، حيث لا تخلو الخفاف عادة من قليل خرق - أقله خرق الخياطة - فاحتيج لتقدير القليل المعفوّ عنه، فقدروه بثلاثة أصابع اجتهادًا[1].

---

(١) المقدرات في المذهب أنواع: **مقدرات شرعية**: وهي ما ثبت تقديره شرعا بلا نظر من المُكلّف، كعدد الركعات ومقادير الصلوات وعدد جلدات الحدّ، وهذه تنقسم إلىٰ ما هو مقدّر تقديرا تاما كالأمثلة المذكورة، وإلىٰ ما هو مقدر أعلاه دون أدناه كمدة النفاس، والعكس: أعني ما قُدر أدناه دون أعلاه كمقدار المهر ونصاب الزكاة ونصاب السرقة، وإلىٰ ما هو مقدر أعلاه وأدناه دون ما بينهما كالحيض، **ومقدرات عُرفية**: وهي ما أحال الشرع فيه علىٰ عُرفَ المُكلف وهذه أكثر ما تقع في باب المعاملات كالبيوع والأنكحة، كتقدير العيب في المبيع، **ومقدّرات اجتهادية**: وهي ما ترك الشرع التقدير فيها للمُبتلي، كتحديد يسير النجاسة المعفو

ولكن بقي النظر في تحقق معان أخر في الخفّ، كالثخانة والستر، وهذه المعاني غير معتبرة لذاتها، وإنما هي ضابطة لأمرين:

الأول: أن تُفرق بينه وبينه ما لا يمكن استخدامه استخدام الخف، في النزول والركوب والمشي في الأسفار كالجوارب عند الإمام، وكاللفائف عندهم.

الثاني: كونها محققة لمعنىٰ الخفّ حتىٰ لا تصير في معنىٰ غيره من آلات السير في الأسفار كالنعال[1].

وفيما يلي استقراء يسير لمسائل في المذهب دلت علىٰ ملاحظة المعنىٰ المراد في الخف، ليحصل من مجموعها ضبط المسألة:

عنها، ومقدار الانكشاف من العورة المُفسد للصلاة، ومقدار الخرق المانع من المسح في الخفّ. وهذا الباب الأخير لا يُقدّر إلا بملاحظة مقدار ما اعتبره الشرع في جنسه من الأحكام، ليُعلم أن هذا القدر هو المعتبر في نظر الشارع، فقدّر الإمام خيار التعيين بثلاث سلع اعتبارا بتقدير الشرع الثلاث في خيار البيع، وقدّر يسير النجاسة المغلظة المعفوّ عنها بالدرهم اعتبارا بعفو الشرع عن مثل هذا المقدار في الدبر في الاستجمار. ومن هذا الباب: مقدار المسح علىٰ الخفّ، فقدّره بآلة المسح وهي اليد، ثم قدّر اليدّ بثلاثة أصابع لأنها المعتبرة في معنىٰ اليد كما في باب الديات حتىٰ وجد أن في قطع جميع أصابع اليد دية اليد كاملة، ومن هذا الباب ما نحن فيه من تقدير مقدار الخرق المعفو عنه في الخف الواحد فقدره بأصابع القدم للمعنىٰ نفسه، وفي رواية الحسن بثلاثة من أصابع اليد باعتبار كونه آلة المسح [انظر شرح الزيادات لقاضي خان ١/ ١٦١] وهذه المُقدرات الاجتهادية لا يُستدل عليها لأنه تقريبية، بل المقصود مراعاة القدر الذي اعتبره الشرع في جنس الحكم.

(١) أقرب صورها في زماننا هي (الشبشب)، وهذا لا يجوز المسح عليه قطعا إلا مع الجورب المتصل به بنحو خياطة، كما سيأتي إن شاء الله.

المسألة	المصدر	المآخذ[1]	ملاحظات
١.يجوز المسح على اللفافة التي تُلبس تحت الصاروج[2].	الفتاوى الظهيرية ل ١٢/ ب –١٥٠٩٣ فيض الله	أنه يتتابع المشي فيه هكذا، وصارت في حكم الجورب المنعل أو المجلد.	الظاهر أنه بعينه قول السمرقندين الآتي برقم ٨ عن الخلاصة
٢.الجاروج إذا كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه في قولهم.	قاضي خان ١/ ٥٢ بولاقية	ساتر للقدم يمكن تتابع المشي فيه والمنكشف منه في مقدار الخرق المعفو عنه.	
٣.الجاروج إذا كان يستر القدم ولكن يظهر من ظهر القدم أكثر من مقدار أصبعين	قاضي خان ١/ ٥٢ بولاقية	قال:«لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق».	-ينبغي أن يقيد بوجود ساتر لأعلى القدم ولو مقدار ثلاثة أصابع ليكون موضع

(١) معظم هذه المآخذ هي اجتهاد مني في تعليل أقوالهم، فإن وجدتُ تعليلاً عن قائل القول أو ناقله من أئمة المذهب سبقته بكلمة (قال).

(٢) غالب الظن أنه هو هو الجاروق، وهو عبارة عن حذاء قصير لين غير منعل يغطي أسفل القدم وأعلى الأصابع والعقب، ويختلف طول لسانه على ظاهر القدم طولا وقصرا.

جاز المسح عليه في قول بعض المشايخ.		فجعل العلة مجرد كونه تُقطع به الأسفار.	المسح[1] مستورا. - نبه أن ظاهر الرواية بخلافه[2].
٤.يجوز المسح علىٰ خف ساقه لين جدا[3].	الملتقط في الفتاوىٰ ل٥/ ب -١٥١٢٣ فيض الله	الساق أشبه الجورب الجلد، والباقي أشبه بالجرموق وكلاهما يجوز المسح عليه.	لأبي القاسم: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي والظاهر أنها بعينها المسألة ١١ القادمة
٥.لو كان الخف واسعا، فلو رفع القدم خرج العقب وإذا وضع عاد، لابأس به.	الملتقط في الفتاوىٰ ل٥/ ب -١٥١٢٣ فيض الله	لأن العبرة بالستر حال المشي.	رده الحلبي شارح المنية بأن هذا لا يمكن المشي وقطع الأسفار به عادة.
٦.الخف المشقوق من أعلىٰ الذي يُشد إلىٰ بعضه	قاضي خان ١/ ٥٢ بولاقية والاختيار	لأنه بالشد صار في حكم المتصل وذكر السرخسي	يُنظر حينها في معنىٰ يستمسك بنفسه من غير شدّ

(١) وهو كذلك لأنه يستمسك بأعلىٰ القدم ويستر الأصابع وجزءا من ظاهر القدم وهو أقرب الصور لحذائنا المعاصر.

(٢) فقال: فعلىٰ قياس ظاهر الرواية - وهو قول عامة المشايخ - لايجوز.

(٣) الأصل في الأخفاف الغلظ والاستمساك بنفسها.

يجوز المسح عليه.		أن ذلك بمنزلة الخرق في الخف (محيط ١/ ٣٤٥).	وأي فرق حينئذ بينه وبين اللفائف ويمكن أن يجاب بأن العرف جرىٰ بالارتفاق به علىٰ هذه الصورة[1].
٧. خف فيه فتق مفتوحاً وبطانة الخف من خرقة أو نحوها لم يتفتق مخروزا في النعل، جاز المسح عليه.	الذخيرة البرهانية ل١٠/ أ - ١٥٠٦٨ فيض الله	لا يُخرج الخف عن كونه خفا.	فصارت البطانة من غير جلد ونحوه لاتصالها في حكم الخف، والتابع ليس كالأصل، حتىٰ لو كانت هي الساتر وحدها لما جاز المسح عليها.
٨.الجاروق إذا كان يستر القدم ولكن يظهر من ظهر القدم أكثر من مقدار أصبعين	خلاصة الفتاوىٰ ١/ ٢٨	في حكم بطانة الخفّ المشقوق.	الظاهر أنها بعينها المسألة ١٠ قادمة عن الإسبيجابي.

(١) انظر نفس الاستشكال والجواب عند الجويني الشافعي في نهاية المطلب ١ / ٢٩٦ في مسائل توافقنا.

وستر قدمه باللفافة، جوّز مشايخ سمرقند المسح عليه ومنعه مشايخ بخارى.			
٩.الجاروق إذا كان يستر القدم ولكن يظهر من ظهر القدم أكثر من مقدار أصبعين وستر قدمه بجلد مخروز بالجرموق جاز المسح.	خلاصة الفتاوى ١/ ٢٨	لأنه في معنى جورب منعل.	وإن كان مشدودا لا مخروزا لا يجوز وينبغي على قول مشايخ سمرقند أن يجوز.
١٠.يجوز مسح اللفافة مع الجاروق إذا كانت ذات طاقين.	زاد الفقهاء ١/ ١١٠ والتتارخانية ١/ ٤٠٥	غلظ اللفافة قام مقام بطانة الخف المشقوق، والأقرب أن يقال إنها صارت في معنى الجورب المنعل.	الظاهر أن هذا بعينه هو مذهب السمرقندين
١١. الخف إذا كان لينا جدا جاز المسح عليه.	التتارخانية ١/ ٤٠٥ عن فتاوى الحجة	قال: «لأنه خِيطَ خفا». فجعل العبرة بهيئته	

		وهو غريب إلا أن يقال أن مقصوده هو المعنىٰ العرفي للخفّ، بقطع النظر عن كونه لينا أو غليظا بعد إمكان المشي فيه، ولكن الأقرب حينها اعتباره جوربًا مجلدا إلا إن كان الجورب كأصل لا يستمسك علىٰ القدم من غير شد كما سيأتي	
١٢. الخف المتخذ من اللبود يجوز المسح عليه.	محيط ١/ ٣٤٣	قال: لأنه يمكن السفر فيه فأشبه المتخذ من الأديم.	وفيه خلاف الحلواني عن شيخه إلا إن كان منعلا، انظر المحيط.
١٣. رجل عليه خُفان لا ساق لهما جاز المسح	الزيادات نقلا عن شرح الزيادات١/ ١٦٢	قال في المحيط: لأن ستر ما فوق الكعبين ليس بشرط.	

عليهما إن كان يرىٰ من القدم قدر إصبع أو إصبعين	والمحيط ١/ ٣٤٢	وقال: لأن ما فوق الكعبين زيادة علىٰ إطلاق اسم الخف عليه.	
١٤.خف ذي طاقين مسح عليه ثم نزع الطاق الأعلىٰ لا يعيد المسح بخلاف لو مسح علىٰ الجرموق ثم خلعه.	الذخيرة البرهانية ل٩/ ب - ١٥٠٦٨ فيض الله	قال: لأنه بالاتصال صار كشيء واحد، فأشبه ما لو مسح شعر رأسه ثم حلقه.	

المعاني المعتبرة:

- أن الخفّ هو المستمسك علىٰ القدم الذي يمكن المشي فيه، فالاستمساك محُقِق لإمكان المشي.
- وهل يشترط في استمساكه أن يستمسك بنفسه أم يجوز بالشد؟ مسائل ٦ و٤ تشهد للثاني والباقي يشهد للأول، والظاهر أن الشدَّ ليس بمعنىٰ مؤثر في المذهب إلا من حيث إنه عادة لا يمكن متابعة المشي فيه لانزلاقه بحركة القدم في السير، بخلاف نحو الأربطة التي تُغرز في الخف وتشدّ بها، كما في أحذيتنا المعاصرة.
- وهل استمساكه يكون بالثخانة أم يمكن أن يكون بغيرها؟ مسائل ٦ و٤ و١١ تشهد للثاني والباقي يشهد للأول، والظاهر أن المعتبر هو المعنىٰ المذكور في النقطة السابقة.
- وهل الأصل فيه الجلد، أم أنه الساتر الذي يمكن تتابع المشي فيه مطلقا

مسألة ١١ تشهد للأول وكذا قول الحلواني في مسألة ١٢، وباقي المسائل تدل علىٰ عدم اعتبار الجلد وهو الأصح في المذهب.

- البطانة المكشوفة الغليظة لا تمنع المسح علىٰ الخف إن انكشفت لأنها صارت في معنىٰ التابع.

- ولكن هل يشترط أن تكون متصلة به أم لا؟ مسائل ١، و٣ و٨و٩ و١٠ تشهد للثاني والباقي للأول. والمعنىٰ في اشتراط الاتصال أنها لا تؤثر في معنىٰ الخف، أما الانفصال فلأنه صار بنفسه غير محقق للمعنىٰ. ووجه قول السمرقنديين: أن العبرة بوجود ساتر للقدم محقق لمعنىٰ الخفّ فلا نظَرَ لكونه ذا أجزاء منفصلة.

- موضع المسح هل يُشترط أن يكون جلدًا أو ما لا يشف الماء، أم لا؟ مسألة ٩ تشهد لاشتراط ذلك، وينبغي أن يكون الكلام في غير الرقيق الذي ينقل البلل لظاهر القدم فإنه في حكم العدم كما ذكروا في المسح علىٰ الجرموق الكرباس إذا كان رقيقًا ينقل بلة المسح إلىٰ الخف جاز المسح عليه ويصير في حكم الماسح علىٰ الخف، وكما ذكروا في مسح المرأة علىٰ خمارها إذا كان موصلًا لبلة المسح للشعر.

والحاصل:

أن معنىٰ الخف: هو الساتر للقادم الذي يمكن المشي فيه عادة بلا تكلف.

وأنه ينبغي أن يكون ساترًا لمعظم القدم، إلا مقدار الخُرق اليسير، ولكن علىٰ قول معظم المشايخ يمكن أن يُعد الانكشاف الكبير في حكم باقي الخف إذا كان من بطانته وعند السمرقندين لا يشترط اتصالها بعد أن يكون معنىٰ الخف متحققًا فيه، ويُمسح الساتر أسفله معه بقيد ألا يكون رقيقًا يوصل بلة المسح للقدم.

فصل في تفسير الجورب المجلد والمنعّل

قد اشتهر من المذهب اتفاق الإمام مع صاحبيه علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين إذا كانا منعلين أو مجلدين، ثم وقع في المذهب خلاف في تحديد موضع الجلد وقدر النعل:

قال في المحيط[1]: «ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالىٰ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح علىٰ الثخينين عند أبي حنيفة رحمه الله:

قال بعضهم: إذا كان في باطن الخفّ أديم - وهو ما يلي كفّ القدم - جاز المسح عليه، وقال بعضهم: لا يجوز المسح عليه حتىٰ يكون الأديم علىٰ أصابع الرجل وظاهر القدمين، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتىٰ يكون الأديم علىٰ الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورًا بالأديم، فعلىٰ قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون الساق، والساق بلا جورب، لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله». أهـ

وستأتي عبارة الحلواني عن شيخه عند التعليق علىٰ الرسالة في موضعها بإذن الله.

فوجه من اكتفىٰ بالأديم أسفله - وهذا هو الأصح - أنه بهذا يكون في معنىٰ الخف حيث يمكن تتابع المشي فيها، ويصير الباقي كالخف، ولكن ينبغي أن يقيد هذا القول بألا يكون رقيقًا يوصل بلّة المسح، لما تقدم في الكلام علىٰ الخف، أما وجه من اشترط أن يكون التجليد من أسفل وساترًا لموضع المسح - وهي رواية الحسن كما سيأتي عن قاضي خان - فلكي يكون الجورب ملحقًا

(١) ١/ ٣٤٣.

بالخفّ من كل وجه، ولكن حينها سيكون في معنىٰ الخفّ الرقيق، فتأمل.

أما الجورب ~~المنعل~~: أما الجورب المجلد (تصحيح من المؤلف)

فقال في البحر[١]: « جورب مُجلَّد: إذا وُضِعَ الجِلْدُ علىٰ أعلاه وأسفلِه» أهـ. فأفاد اشتراط أن يكون الجلد علىٰ أعلاه وأسفله، ولكن في الخلاصة[٢] في حكم المسح علىٰ الجرموق لو لبسه وحده لا فوق خفّ:«لا يمسح عليهما، ولايجوز المسح عليه حتىٰ يكون الأديم علىٰ أصابع الرجل وظاهر القدمين. وقوله: (لا يمسح) يعني إذا كان أسفل من الكرباس، فإن كان من الصرم والجلد يجوز»أ.هـ

فأفاد هذا القول أن وجود الجلد علىٰ الظاهر أو الباطن كافي في صحة المسح، أما إن كان في الأسفل فالظاهر لأنه يكون في معنىٰ المُنعّل، وأما إذا كان أعلاه، فالظاهر لاشتراط أن يكون محل المسح ساترًا بما يمنع وصول الماء[٣].

ونبه شارح المنية[٤] علىٰ عدم اشتراط استيعاب التجليد للقدم.



(١) ١/ ١٩١.

(٢) ١/ ٢٩.

(٣) وانظر المسألة رقم ٩ في الجدول المتقدم.

(٤) ص ١٢١ وانظر ابن عابدين ٢/ ٢٠١.

فصل في شروط المسح علىٰ الجوربين غير المنعلين عند من يقول به

اعلم أن كلام أصحاب الفتاوىٰ وشرّاح المذهب ليس علىٰ اتجاه واحد في ذكر الشروط، وإن توهم البعض ذلك فأدخلوا قول بعضهم علىٰ بعض فنشأ نوع من الإشكال في تحرير المذهب، ولبيان ذلك نقسّم الكلام علىٰ قسمين:

القسم الأول: في أحوال الجوارب وبيان حكم كل حال.

القسم الثاني: في تفسير شرط الثخانة الواقع اشتراطه في بعض أحوال القسم الأول وفيه نميّز بين خمسة اتجاهات، وفي تفسير التنعيل.

القسم الأول: أحوال الجورب

أ. **بالنسبة للثخانة والنعل:** الجورب إما أن يكون:

١.ثخينا منعلا أو مجلدا.

٢. ثخينا غير منعل ولا مجلد.

٣.رقيقا منعلا أو مجلدا.

٤. رقيقا غير منعل ولا مجلد.

فالأول: اتفقوا علىٰ جواز المسح عليه عند الإمام والصاحبين، والأخير اتفقوا علىٰ عدم جواز المسح عليهما عندهم، واتفقت علىٰ ذلك كلمة شراح المذهب.

أما الثاني فيجوز المسح عليه عندهما ولا يجوز المسح عليه عند الإمام ولا خلاف في ذلك بين شراح المذهب إلا في تفسير الثخانة وسيأتي لاحقًا إن شاء الله.

أما الثالث: فمنَعَ المسح عليه شمس الأئمة الحلواني ونقله عن شيخه، ومذهبه اشتراط ثخونة الجورب أوّلًا وغلظ النعل ثانيًا، وعبارته عن شيخه كما في المحيط[١]: «إذا كان هذا الجورب المُنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله»أهـ. ولكن عامة أهل المذهب لا يشترطون مثل هذا الشرط، حتىٰ من اشترط الثخانة في المنعلّ فسرها بالاستمساك من غير شدّ كما فعل السرخسي في المبسوط[٢] وعبارته[٣]: «وأما المسح علىٰ الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما» أهـ. فاشترط الثخانة مع النعل.

ولكنه عاد ففسر الثخانة بالاستمساك علىٰ القدم من غير شد لا بالغلظة، بخلاف الحلواني حيث اشترط الثخانة التي هي الغلظة.

وأجاز الكثير من الشراح والمفتين المسح علىٰ الجورب المنعل مطلقا بغير قيد الثخانة، إلا من وقع عنده الخلط بين الاتجاهين من المتأخرين.

وعبارة الكاساني في البدائع[٤]: «وأما المسح علىٰ الجوربين فإن كانا

(١) ١/ ٣٤٣.

(٢) راجع المحيط البرهاني ١/ ٣٤٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٠١،والفتاوىٰ التتارخانية ١/ ٤٠٦، وسيأتي في آخر هذه الرسالة نص كلام الحلواني متنا وتعليقا فلا نطيل بذكره هنا وانظره هناك لزاما.

(٣) انظر عبارته ١/ ١٠١؛ وإنما قلت عبارته رغم أنه يشرح قول الحاكم الشهيد في مختصره لأن عبارة المختصر ج١ل٧/ ب «ولايجوز المسح علىٰ الجوربين في قول أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا ثخينين»، فجعل الثخانة في مقابلة النعلين أو التجليد كما هي عبارات سائر أهل المذهب.

(٤) ١/ ١٠.

مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين: فإنا كانا رقيقين يشفان الماء[١] لا يجوز المسح عليهما بالاجماع؛ وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز» أهـ.
فجعل التقسيم لثخين ورقيق عند عدم وجود النعل أو التجليد، فيكون المنعل والمجلد جائز المسح سواء كان رقيقًا أو ثخينا، وقد مرّ بك كلام الإسبيجابي في الفصل الأول أن الخلاف إنما هو في الثخين من الصوف أو الشعر، ومثله في الفتاوىٰ الكبرىٰ للصدر الشهيد[٢] قال: «المسح علىٰ الجوربين إذا كانا من الجلد ويلبس مع النعلان جاز في قولهم جميعًا؛ وأما إذا كانا من الصوف وهما ثخينان فيه خلاف معروف» أهـ. وفي خلاصة الفتاوىٰ[٣]: «فإن كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه، وإن كان مستمسكا ويستر الكعبين سترًا لا يبدو للناظر[٤]: علىٰ هذا الخلاف[٥]. وأجمعوا أنه لو كان منعلًا أو مبطنًا يجوز المسح عليه» أهـ. وعبارة الكنز مع الزيلعي[٦]: «قال رحمه الله: (**والجورب المجلد والمنعل والثخين**) أي يجوز المسح علىٰ الجورب إذا كان منعلا أو مجلدا أو ثخينا».

وسارت الكثير من كتب المذهب علىٰ المقابلة بين الثخين وبين المنعل

---

(١) سيأتي في القسم الثاني الكلام علىٰ الخلاف في هذا الضابط، وغرضنا الآن التقسيم باعتبار الثخانة مع النعل.

(٢) ل٧/ أ مرموزًا لفتاوىٰ النوازل لأبي الليث السمرقندي.

(٣) ص٢٨.

(٤) هذا تفسير آخر في معنىٰ الثخانة وسيأتي.

(٥) يعني لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون منعلا عنده، وعندهما يجوز.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٥٢.

والمجلد بلا ذكر لقيد الثخانة فيهما، مثل النتف في الفتاوىٰ[١]، وشرح المجمع[٢] والفتاوىٰ الوالوالجية[٣] والمحيط الرضوي[٤] وفي مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص[٥]، وغيرها كثير تركت ذكرها كراهية الإطالة[٦].

فالمقصود أن اشتراط الثخانة في المنعل والمجلد هو قول شمس الأئمة الحلواني وشيخه. أما تلميذه السرخسي[٧]، ومن تبعهما كقاضي خان[٨]، والأكثر[٩] علىٰ عدم هذا الشرط في المنعل والمجلد، وإن كانوا اشترطوا شروطًا أُخر عبّر عنها السرخسي وقاضي خان بالثخانة، فعاد الخلاف لفظيًا معهما، وبقي مع شمس الأئمة الحلواني - الذي اشترط ثخونة الجورب وغلظ النعل- خلافًا معنويًا.

ب. بالنسبة لمادة الصنع

فقد وُلِعَ شُراح المذهب بنقل قسمة خماسية للجوارب عن شمس الأئمة

---

(١) للسُغدي ١/ ١٩.

(٢) لابن الساعاتي ١/ ٣١٥.

(٣) ١/ ٦١.

(٤) ج١ ل ١٠/ أ.

(٥) ١/ ٤٥٥ و٤٥٦.

(٦) وقد استظهر العلامة ابن عابدين مثل هذا كما في حاشيته ٢/ ٢٠١ وعبارة الحلبي شارح المنية ص١٢١ (وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل).

(٧) وإن كان تفسير الثخانة عنده يختلف عن شيخه كما سيأتي فيؤل قوله إلىٰ قول الجمهور.

(٨) في شرح الجامع الصغير ١/ ١٠٧.

(٩) لا سيما العراقين ومن تبعهما كصحاب البدائع.

الحلواني ولم يلاحظوا خصوص مذهبه في كونه يشترط الغلظ في أسفل الجورب بكل صوره، ونحن ننقلها ونعلّق علىٰ كل قسم باختصار، مميزا كلامي بقلتُ واضعا إياه بين معكوفين هكذا [].

قال في المحيط[1]: «قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة:

الجوارب أنواع:

منها ما يكون من غزل وصوف، ومنها ما يكون من غزل، ومنها ما يكون من شعر، ومنها ما يكون من جلد رقيق، ومنها ما يكون من كرباس.

فالأول: لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا.

[قلتُ: عامة أهل المذهب علىٰ أنّ العبرة باستيفاء الشروط، من كونه يستمسك علىٰ القدم من غير شدّ أو غيرها كما مرّ، قال القهستاني في جامع الرموز[2]: «ويجوز علىٰ (علىٰ ما يستر الكعب) والقدم من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها (ويمكن به السفر) الشرعي كما هو المتبادر، ويدل عليه كلام المحيط... ويدخل في عمومه ما إذا كان من كرباس أو صوف، لكن في المحيط أن لا يجوز المسح عليه كيف ما كان»أهـ. وأنت علمت وجه ما في المحيط حيث بناه علىٰ اختيار الحلواني، وسيأتيك بحث الحلبي شارح المنية ونظر الحلبي مُحشي الدر في التعليقات علىٰ هذه رسالة الطحطاوي، والمقصود أنه لا وجه لاعتبار المادة بعد استيفاء الشروط].

---

(١) ١/ ٣٤٣.

(٢) ص ٤٣.

وأما الثاني[١]: فإن كان رقيقا، لا يجوز المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر، كما هو جوارب أهل مرو، فعلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلًا أو مبطنا، وعلىٰ قولهما يجوز.

[قلتُ: هذا أيضا بناء علىٰ ما اشترطه شيخه من وجود نعل غليظ، ولذا صحح عامة أهل المذهب كما فعل السرخسي وغيره المسح علىٰ جوارب أهل مرو المتخذة من اللبود، وعلق صاحب المحيط نفسه قبلها بصفحة: «قال مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ لم يعرف صلابة هذا النوع من الخفّ، وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي فيه، أما لو عرف ذلك لأفتىٰ به؛ لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به، فكان كالخفِّ المتخذ من الأديم وغيره» وانظر بحث الحلبي شارح المنية فقد أطال فيه في موضعه، وإن لم يكن جورب أهل مرو خفا يجوز المسح عليه فأي خف إذا يجوز المسح عليه؟ وإنما منعه الحلواني لاشتراطه الغلظ في النعل لا الاكتفاء بثخونة الجورب في نفسه].

وأما الثالث[٢]: ذكر في النوادر أنه لا يجوز المسح عليه. قالوا: إذا كان صلبا مستمسكا، يمشي معه فراسخ أو فرسخا، يجب أن يكون علىٰ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالىٰ.

[قلتُ: بل يجب أن يكون علىٰ الاتفاق بينهما، ولا يخفىٰ عليك أنه بنىٰ المسألة علىٰ السابقة، وقد علمت ما فيها].

---

(١) وهو ما كان من غزل.

(٢) وهو ما كان شعر.

وأما الرابع[١]: فقد رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون رحمهم الله تعالىٰ قالوا: الصحيح أن المسألة علىٰ الخلاف.

[قلتُ: لا معنىٰ للمنع فيها، بل هو في معنىٰ خف رقيق، وقد مر بك كلام الإسبيجابي في أول الكتاب أن الخلاف في المنعل إنما هو في الجورب من الصوف أو الشعر ولا خلاف في الجلد، وعليه عامة الكتب]

وأما الخامس[٢]:فلا يجوز المسحُ عليه كيف ما كان» أهـ.

[قلتُ: هكذا تابعه سائر أهل المذهب، حتىٰ الحلبي شارح المنية رغم مخالفته في معظم ما قال، اقتصر في هذا النوع علىٰ المذكور هنا، ولا وجه له بعد استيفاء الشروط، لذا قال العلامة الحلبي محشي الدر[٣]: «ولينظر: لماذا لم يجز المسح علىٰ الكرباس وأخويه إذا وُجد فيه الشروط الأربعة»].



(١) وهو ما كان من جلد.

(٢) وهو ما كان من كرباس، وهو القطن.

(٣) ل١٦.

القسم الثاني: في تفسير شرط الثخانة الواقع اشتراطه في بعض أحوال

القسم الأول:

اختلفت عبارات أهل المذهب في ضبطها:

١.فذهب البعض إلىٰ أن معناها: الاستمساك علىٰ القدم من غير شدّ.

٢. وذهب البعض إلىٰ أن معناها ألا تشف الجلد.

٣. وذهب البعض إلىٰ أن معناها ألا تنشف الماء.

٤. وذهب البعض إلىٰ أن معناها إمكان تتابع المشي فيه.

٥. وذهب بعضهم إلىٰ اشتراط هذا كله.

١. الاستمساك علىٰ القدم من غير شد:

وهي عبارات معظم الشراح، ووجهه أن الاستمساك من غير شدٍّ يمكن به السير وقطع المسافة، فكان في معنىٰ الخف، وذلك أننا أجمعنا علىٰ عدم جواز المسح علىٰ اللفافة، والمعنىٰ فيها أنها لا تستمسك علىٰ القدم من غير شد، فكان الارتفاق بها غير معتاد فلا تُناط بها الرخصة.

وفي البحر العميق في المناسك[1] في شرح معنىٰ القُفّازين: «شيء يُعمل لليد، يُحشىٰ بقطن، ويكون له أزرار يزرّه علىٰ الساعدين من البرد كالجورب للرجل، وهو مثل ما يعمله حامل البازي علىٰ يده، إلا أن هذا من خرق، وذلك من جلد» أهـ.

فهذا نص يوضّح أن الجورب - ولو كان من جلد - لا يستمسك علىٰ القدم وحده دون شد من نحو أزرار أو عقد.

(١) ٢ / ٧٩٨.

ويشهد لهذا التفسير من النظر أن معنىٰ اللّبس معنىٰ مؤثّر في الشرع كما في باب الإحرام، وهو تارة يكون بالارتفاق المعتاد وتارة بتكلف، فالأول كالقميص والسراويل والخفّ، حتىٰ مُنعت في باب الإحرام، والثاني كالرداء والإزار والتوشح بالقميص، كل هذا إن كان من غير تخليل وربط، فأما إن كان بأحدهما، فهو في مرتبة وسطىٰ، أوجبوا فيها الكراهة مطلقا في باب الإحرام، ولم يوجبوا فيه الدم[١]، فلما أسقطت الجناية هناك، لم توجب الرخصة هنا[٢]، وكان هذا في معنىٰ المؤثر في جنس الحكم لا في عينه.

٢. ألا تشف الجلد:

ذكره في جامع المضمرات شرح القدوري[٣] قال: «شفّ الثوب: رق حتىٰ رأيت ما وراءه من باب ضرب إذا كانا ثخينان لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان فخطأ رواية» وذكر أن الأصح يشفّان والمعنىٰ رؤية القدم، وذكره الزيلعي في التبيين[٤] كشرط مع الاستمساك لا كبيان له، قال: «أن

(١) إلا في فيما لو ألقىٰ القميص علىٰ منكبه ولم يدخل يده فيه وزره يوما كاملا لأنه ارتفاق كامل [انظر المبسوط للسرخي ٤/ ١٢٥]، وكان القياس أن يُعتبر التخليل لُبسا وإن قلّ – كما هو قول زفر– نظرا إلىٰ العادة، ولكن استحسن أبو حنيفة ولم يجعله كذلك لملاحظة معنىٰ التكلف في حفظه [انظر البحر العميق ٢/ ٧٩٢].

(٢) فإن قيل فلم أوجبتم الدم في لبس الجوربين يوما في الإحرام، فالجواب أن المعنىٰ المراعىٰ في الإحرام هو حصول الارتفاق بلا تكلف والتخليل تارة يُحدثه كما في عقد القميص يوما ولبس الجورب، وتارة لا كما في تخليل الرداء، فإنه وإن كان فيه نوع ارتفاق إلا أنه لا يتم إلا بتكلف، فكان فيه أحد معنيي العلة، ولهذا احترزنا بقولنا بعد:أنه مؤثر في جنس الحكم لافي عينه.

(٣) ل ٤٦/ ب.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٥٢.

يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يُرى ما تحته» أهـ.

ووجه هذا الشرط، هو أن الشفاف الرقيق ليس بساتر، وهذا بيّن.

٣. ألا تشف الماء:

ذكره أيضا في جامع المضمرات في مقابل السابق،واقتصر عليه في البدائع كتفسير لعدم الرقة [١] وقال: المعنى قريب، وذكره قاضي خان[٢] وغيره كشرط زائد على الاستمساك على القدم من غير شدّ، والمعنى فيه أن يكون أقرب إلى معنى الخف في منع وصول الماء إلى الجلد.

٤. إمكان تتابع المشي فيه:

وهو في الحقيقة كالتفسير لمعنى الاستمساك على القدم من غير شدّ[٣]، وقد قدروه بنحو فرسخ، حيث إن السير مع الربط لا يمكن في العادة تتابع المشي فيه.

٥.اشتراط كل ما سبق:

وهذا تجده عند المتأخرين، فقد جمعوا بين الأقوال كلها كما فعل الحصكفي في شرحه الدر المختار[٤] قال عند قول التمرتاشي «الثخينين»: «بحيث يمشي فرسخا، ويثبت على الساق بنفسه، ولا يُرى ما تحته، ولا يشفّ»أهـ. ومقصوده بألا يشفّ الأخيرة: أي لا يشف الماء.

وهذا الاتجاه بعيد عن الفقه، جمع بين أقوال مختلفة لا قائل بجميعها،

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠.

(٢) في فتاويه ١/ ٥٢.

(٣) انظر المجتبى ل ١٩/ ب وجامع الرموز ص٤٣.

(٤) ٢/ ١٩٨ مع حاشية ابن عابدين.

فإن من قال لا يشف الماء لم يشترط عدم رؤية ما تحته، ومن قال باشتراط تتابع المشي فيه ربما لم يشترط شفوف الماء ولا غيره.

والفقه في المسألة - كما تقدم- أن من اعتبر الجورب ثبت حكمه تبعا للخف، حاول أن يشترط فيه ما يتحقق في الخف من معاني كمنع وصول الماء والاستمساك. ومن نظر إلىٰ ثبوته من باب الرخصة المبتدأة، نظر فيه إلىٰ معنىٰ الرخص وهو إمكان قطع الأسفار به نزولا وركوبا، أو ركوبا فقط[١].

لذا قال العلامة الحلبي[٢]:«حدُّ (الجورب الثخينين أن يستمسك) أي يثبت ولا ينسدل (علىٰ الساق من غير أن يُشدّ بشيء) هكذا فسروه كلهم... والحدّ بعدم جذب الماء كما في الأديم علىٰ ما فُهم من كلام قاضي خان أقرب، وبما تضمنه وجه الدليل: وهو ما يمكن متابعة المشي أصوب» أهـ. فمعنىٰ التشبيه بالأديم هو محاولة التقريب من معنىٰ الخفّ، ومعنىٰ ما تضمنه وجه الدليل: أي من كونه في معنىٰ الخفّ من حيث إمكان متابعة المشي فيه لتكون دلالة النص متحققة فيه.

والصواب أنهما اتجاهان في المذهب، ولا أرىٰ أن دلالة النص هي التي دلت علىٰ حكمه عند الصاحبين وإلا لزم أن يكونا في معنىٰ الخف ولا خلاف، وأي فرق حينها بين المنعل والثخين عند الإمام، بل الصواب كونهما مما يحصل به الارتفاق كما مرّ.

فيما يلي جدول يلخص الاتجاهات في المسح علىٰ الجورب داخل المذهب، راعيت أن اقتصر علىٰ الأهم، وألا أكثر من صور الاحتمالات

---

(١) كما هو قول الدبوسي.

(٢) شرح المنية ١/ ١٢١ وما بين القوسين من كلام صاحب المنية.

العقلية، بل غرضي التنبيه على الصور التي أجازوها أو منعوها، ومن النظر في بعضها يُعلم حكم غيرها من باب الأولى.

عند الإمام[1]

	منعل	يستمسك	غليظ	نعل غليظ	الحكم
الحلواني	نعم	نعم	نعم	نعم	يمسح
	نعم	نعم	لا		لا يمسح
	نعم	لا			لا يمسح
	لا				لا يمسح
السرخسي*	نعم	نعم	نعم	ليس بشرط	يمسح
	نعم	نعم	لا	ليس بشرط	يمسح
	نعم	لا			لا يمسح
	لا				لا يمسح
البخاريين والجمهور	نعم	نعم	نعم	ليس بشرط	يمسح
	نعم	نعم	لا	ليس بشرط	يسمح
	نعم	لا			لا يمسح
	لا				لا يمسح
السمرقنديين	نعم	نعم	نعم	ليس بشرط	يمسح
	نعم	نعم	لا	ليس بشرط	يمسح
	نعم	لا**	نعم	ليس بشرط	يمسح
	لا[1]				لا يمسح
	نعم	نعم	لا[2]		لا يمسح

(١) ولكن لا يشترط عندهم أن يكون النعل متصلا باللفافة أو الجورب.

(٢) حدّ الغلظ عندهم طبقتان.

* إنما فصلت قول السرخسي عن قول الجمهور، وإن كان مآل حكمهما واحد لأنه نص علىٰ اشتراط الثخانة في الجورب، ولكن لما كانت الثخانة عنده هي الاستمساك آلَ قولُه إلىٰ قولهم، أما الجمهور فإنما اشترطوا الاستمساك لا غير، بخلاف الثخانة التي فسرها البعض بإمكان تتابع المشي والبعض بعدم شف الماء.

** المقصود بأنه لا يستمسك أي بنفسه، بل يحتاج لشد وربط كما في اللفافة، وإلا فلو كان لا يستمسك أصلًا لا يمسح عليه لعدم الستر.

عندهما

	يستمسك	تتابع المشي	سميك	لا يشف الماء	لا يشف الجلد	الحكم
الحلواني	نعم	نعم	نعم	ليس بشرط	ليس بشرط	يمسح
نعم	نعم	لا			لا يمسح	
نعم	لا				لا يمسح	
لا					لا يمسح	
الحصكفي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	يمسح
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا يمسح	
نعم	نعم	نعم	لا		لا يمسح	
نعم	نعم	لا			لا يمسح	
نعم	لا				لا يمسح	
لا					لا يمسح	

الجمهور	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	يمسح اتفاقا
نعم ←	نعم ←	نعم ←	نعم ←	لا ←	يمسح[١] ←	←
نعم ←	لا ←	نعم ←	لا ←	نعم ←	يمسح[٢] ←	←
نعم ←	نعم ←	لا ←	نعم ←	نعم ←	يمسح[٣] ←	←
نعم ←	←				لا يمسح ←	←
	لا					لا يمسح

الدبوسي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	يمسح
نعم ←	نعم ←	نعم ←	لا ←	نعم ←	يمسح ←	←
نعم ←	لا ←	نعم ←	لا ←	نعم ←	يمسح ←	←
نعم ←	نعم ←	لا ←	لا ←	لا ←	يمسح[٤] ←	←
لا ←	←				لا يمسح ←	←

---

(١) خلافا لصاحب جامع المضمرات، ومن فسر الثخانة بألا يُرىٰ الجلد.

(٢) خلافا لمن اشترط عدم شفوف الماء كما ذكر قاضيخان في فتاويه.

(٣) عند سائر الشراح غير متصورة إلا في جورب الجلد، وإلا فيعسر أن يكون الجورب من غزل أو شعر رقيقا ويمكن تتابع المشي فيه، فالشرط فقط عند الجمهور الاستمساك علىٰ القدم من غير شد بحيث يمكن تتابع المشي فيه.

(٤) لأنه يكون فيه معنىٰ الخف، وهو متصور في الجورب الجلدي الرقيق أو لو كان من مادة شفافة بعد كونه يستمسك.

فصل: في حكم البطانة المنفصلة تحت الخف، والعكس

قال ابن ملك في شرح المجمع[1] نقلا عن فتاوىٰ الشادي[2]: «أن ما يُلبس من الكرباس المُجرد تحت الخف يمنع المسح علىٰ الخف؛ لكونه فاصلا، وقطعة كرباس تُلف علىٰ الرِجل لا تمنع؛ لأنه غير مقصود باللبس» أهـ.

فكانت هذه الفتوىٰ المجهولة محل إنكار من علماء المذهب أولهم ابن ملك نفسه فعقب بقوله: «لكن يُفهم مما ذكر في الكافي[3] أنه يجوز المسح عليه، لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلا، فأن لا يكون الكرباس فاصلا أولىٰ» أهـ.

قال إبراهيم الحلبي[4]: «ثم تعليل أئمتنا بأن الجرموق بدل عن الرجل[5] إلىٰ آخره يُعلم منه جواز المسح علىٰ خُف لُبس علىٰ فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لايجوز عليه المسح، لأن الجرموق إذا كان بدلا من الرجل، وجُعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف

(١) ل ١٦/ أ.

(٢) كذا بالدال المهملة في جميع الأصول التي بين يدي، وضبطها ابن عابدين (شاذي) بالمعجمة، وقال٢/ ١٩٦: «بالذال المعجمة علىٰ ما رأيته في النسخ، لكنَّ الذي رأيته بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة». أهـ

(٣) شرح الوافي كلاهما لأبي البركات النسفي، والمقصود العبارة التي نقلها عنه قبلها بسطر في حكم المسح علىٰ الموق الذي يُلبس فوق الخف، ونصّها: «وإن لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما، يجوز علىٰ الموقين اتفاقا، كذا في الكافي» أهـ.

(٤) في شرح منية المصلي ص ١١١.

(٥) يعني إذا لبسه فوق الخف، حتىٰ جاز المسح عليه بالشروط المذكورة في مظانها.

بدلاً عن الرجل ويُجعل ما لايجوز المسح عليه في حكم العدم أولىٰ كما في اللفافة... ولا يُلتفت إلىٰ ما نَقل في شرح المجمع عن فتاوي الشادي أنه لايجوز إلا أن يقطع ذلك الملبوس تحت الخف؛ لأنه نقْلٌ عن رجُلٍ مجهول، وهو بعيد عن الفقه خارج عن الأصول؛ لأن قطعَه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه، فهو بمنزلته بدون خرق، لأنه لايجوز المسح عليه، وإن كان ليتصل جزء من الرجل بالخف، فهو ليس بشرط، وإلا لما جاز المسح علىٰ الجرموق ونحوه مع حيلولة الخفّ؛ فإنه أشد منعا للاتصال بالرجل..»أهـ. ومثله في شرح الحصكفي مع حواشيه[1] وعبارته:«ولا اعتبار بما في فتاوىٰ الشادي لأنه رجل مجهول لا يُقلّد فيما خالف النقول»أهـ. قال الطحطاوي[2]: «والمنقول في غاية البيان أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه إن كان بينهما حائل، كخف إذا كان تحته خف أو لفافة» أهـ. وعبارتهم في هذا لا خفاء فيها.

فعُلم من هذه النصوص أن وجود ساتر للقدم بينها وبينها الخف لا يمنع من صحة المسح، وبقي سؤال: هل وجودها يعتبر في حدّ الثخانة الذي اشتُرط في المسح علىٰ الجورب أو علىٰ الخف عند من اشترطها فيها؟

أما علىٰ قول سائر الشراح فلا، لذا فرقوا بين المسح علىٰ الجرموق ثم خلعه وبين المسح علىٰ خف ذي طاقين ثم نزع أحدهما، فأوجبوا إعادة المسح في الأول دون الثاني وعللوه بالانفصال والاتصال، وقد مرّ. وينبغي علىٰ قول السمرقندين أن يعتبر بالمنفصل، وليحرر.

---

(١) انظر ابن عابدين ٢/ ١٩٦، والحلبي محشي الدر ل ١٦/ ب.

(٢) حاشيته علىٰ الدر ١/ ١٣٩.

أما حكم العكس: وهو إذا ما لبس ما لايجوز المسح عليه - كاللفائف - أعلىٰ الخف، هل يجوز المسح عليها؟

في المحيط[1] إن كانا مما لا يمكن المسح عليهما لو لبسهما علىٰ الانفراد لايجوز المسح عليهما.

وفي الخلاصة[2] لا يجوز المسح عليهما لو لبسهما بانفرداهما[3]، ولكن يجوز المسح عليهما إن لبسهما فوق الخفين بشرط أن يكون الأديم علىٰ أصابع الرجل وظاهر القدمين.

فكانت العبرة عند صاحب المحيط بأن الأعلىٰ بدل من الرجل، فلابد أن يعتبر فيه ما يعتبر في الخفّ[4].

ولم يظهر لي وجه ما ذكره صاحب الخلاصة، إلا أن يكون اعتبر محل المسح نائبا عن الممسوح، وهو مشكل.

الخلاصة

تحصّل مما سبق بيان اتجاهات عدة داخل المذهب، وهي تفيد في تصور أحكام الجوارب واللفائف سواء كانت من قطن أم من جلد، ومنها يُعلم حكم

(١) ١/ ٣٤٥.

(٢) ١/ ٢٩.

(٣) يعني إن كان أسفله من الكرباس، فإن كان من الصرم والجلد يجوز.

(٤) وعبارته بعد: «وحاصل مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ، أنه متىٰ لبس الجرموق علىٰ الخف قبل الحدث، فالجرموق يصير بدلا عن الرِجل، ولا يصير بدلا عن الخف، فلا يؤدي إلىٰ أن يكون للبدل بدل». أهـ

المسح علىٰ الجوارب القطنية الثقيلة في زماننا[1]، فإنها يجوز المسح عليها مع الحذاء الذي لا يستر القدم كلها علىٰ قول السمرقندين، ويحتمل المسح عليها علىٰ مقتضىٰ تعليل الدبوسي، وعلىٰ قول من فسر الثخانة بعدم رؤية القدم كما في جامع المضمرات، وهو قول لائق بالفقه، حيث إن المشقة التي تلحق في زماننا الناس بخلع جواربهم في أعمالهم لا تقل عن مشقة خلع الخفّ قديما بل تزيد، ولاشك أن الورع في غسل الرجلين، ولكن التضييق علىٰ الخلق عسير، وتصحيح صلاتهم بقول إمام أولىٰ من الولع بالحكم عليها بالبطلان، وكم من مسألة أفتوا فيها بالمرجوح في المذهب لعموم بلوىٰ أو لحوق حرج، فكيف بما نحن فيه وقد وافقه نظر من الفقه قوي.

---

(١) مثل الرياضية الثقيلة دون الرقيقة التي تشف القدم فهذه لا وجه لها في المذهب قط.

الكلام علىٰ رسالة (كشف الرين)

وإذ قد انقضىٰ الكلام علىٰ ما أردنا التمهيد له قبل الرسالة، فقد بقي الكلام علىٰ الرسالة نفسها. وقد عقدها الإمام الطحطاوي لبيان حكم الملبوس الرقيق من الجلد المسمىٰ بالمست، الذي يُلبس فوق الجورب الرقيق، هل يجوز المسح عليه أم لا.

وقد بنىٰ الإمام الطحطاوي رسالته علىٰ أمرين:

١.اشتراط الثخانة في الجورب المجلد.

٢. واشتراط ألا يكون منفصلا عن البطانة، وقد علمت الخلاف مع السمرقنديين في الثاني، أما الأول فالصواب خلافه، وسيأتي تعليقا علىٰ الرسالة في المواضع الملائمة مزيد استدراك وتتبع للفروع التي بنىٰ عليها الرسالة، ولسنا ممن يزاحم هذا الإمام بقولنا، بل نعارض قوله بقول غيره، ولا يُعدل عن الدراية إن وافقتها الرواية.

وقد ضبطتُ هذه الرسالة بقدر الوسع، ووثقت نقولاتها ونقولات النقولات، وبيّنت أوجه الخلل في النقل وما أحاله من المعنىٰ، وربما كان الخلل في نسخة ينقل عنها مصنف ويعتمد الطحطاوي علىٰ نقله فيتتابع الخطأ، فحرصت علىٰ مراجعة الأصول وأصول الأصول، وقد ميّزت نقل الطحطاوي المباشر بهاتين العلامتين « »، وميزت نقولات المصدر الفرعية بقوسي التنصيص " "، مع إصلاح ما يستقيم به النص بين معكوفين []، والإشارة للحذف بثلاث نقاط متتابعات... ؛ وما كان من خلل بيّن في النقل أضرّ بالمسألة أبقيته كما هو ووضحته تعليقًا، إذ لو أصلحته في صلب الرسالة لكانت رسالة أخرىٰ، وتوسعت قليلا في التعليق حتىٰ جاء في صورة حاشية لطيفة علىٰ المتن.

الكلام علىٰ رسالة (كشف الرين)

وإذ قد انقضىٰ الكلام علىٰ ما أردنا التمهيد له قبل الرسالة، فقد بقي الكلام علىٰ الرسالة نفسها. وقد عقدها الإمام الطحطاوي لبيان حكم الملبوس الرقيق من الجلد المسمىٰ بالمست، الذي يُلبس فوق الجورب الرقيق، هل يجوز المسح عليه أم لا.

وقد بنىٰ الإمام الطحطاوي رسالته علىٰ أمرين:

١.اشتراط الثخانة في الجورب المجلد.

٢. واشتراط ألا يكون منفصلا عن البطانة، وقد علمت الخلاف مع السمرقنديين في الثاني، أما الأول فالصواب خلافه، وسيأتي تعليقا علىٰ الرسالة في المواضع الملائمة مزيد استدراك وتتبع للفروع التي بنىٰ عليها الرسالة، ولسنا ممن يزاحم هذا الإمام بقولنا، بل نعارض قوله بقول غيره، ولا يُعدل عن الدراية إن وافقتها الرواية.

وقد ضبطتُ هذه الرسالة بقدر الوسع، ووثقت نقولاتها ونقولات النقولات، وبيّنت أوجه الخلل في النقل وما أحاله من المعنىٰ، وربما كان الخلل في نسخة ينقل عنها مصنف ويعتمد الطحطاوي علىٰ نقله فيتتابع الخطأ، فحرصت علىٰ مراجعة الأصول وأصول الأصول، وقد ميّزت نقل الطحطاوي المباشر بهاتين العلامتين « »، وميزت نقولات المصدر الفرعية بقوسي التنصيص " "، مع إصلاح ما يستقيم به النص بين معكوفين []، والإشارة للحذف بثلاث نقاط متتابعات... ؛ وما كان من خلل بيّن في النقل أضرّ بالمسألة أبقيته كما هو ووضحته تعليقًا، إذ لو أصلحته في صلب الرسالة لكانت رسالة أخرىٰ، وتوسعت قليلا في التعليق حتىٰ جاء في صورة حاشية لطيفة علىٰ المتن.


كشف الرين
عن بيان المسح على الجوربين
(النص المحقق)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد من رجاه لغفران حوبته، وأشكره شكر من تاب عن خطيئته وزلته. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته، واشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله أشرف بريَّتِه. اللهم صل وسلم وبارك علىٰ هذا النبي الكريم والسيد السند العظيم سيدنا محمد وعلىٰ إخوانه الأنبياء، وعلىٰ الملائكة المقربين والشهداء، وعلىٰ من دخل في حزبه ونوبته.

أما بعد فقد كثر السؤال في سنين سالفة متعددة من أهل العلم وغيرهم من المستفيدين عمن لبس جوربًا غير ثخين، ولبس عليه مِسدًا[1] سواءً خرّزه به أو

---

(١) المِست والمسد والمزد والمز، أوجه متقاربة للنطق العامي لكلمة مست التركية (Mest) وهي تعني الجورب الجلدي الرقيق، وفي كتاب وصف مصر لعلماء الحملة الفرنسية يصفون ملابس المصريين في زمان المصنف: «المست: وهو من جلد الماعز يغطي كل القدم، ثم البابوش والصرمة، وهما أيضا من جلد الماعز، وتوضع فيها القدم مغطاة بالمست، وعند الدخول إلىٰ مسكن مفروش بالسجاجيد، يُخلع البابوش والصرمة حسبما يقتضي الذوق، وينتعل الناس عند ركوب الخيل أو حتىٰ عند القيام بجولات في شوارع المدينة الخُف، وهو جلد السختيان الأحمر أو الأصفر، وهذا مشترك بين الرجال والنساء» [وصف مصر – المصريون المحدثون ص ٩٩]، فأفاد هذا النصّ أن المست أشبه بجورب من الجلد يُلبس داخل الحذاء، وهو أخف من الخفّ الذي كان يصلح كحذاء، ويتكون من بطانة ويمكن السير به في الطرقات، بخلاف المست.

وعبارة دوزي في معجمه [ص ١٩٧] نقلا عن المصدر المذكور«هو نوع من الجوارب معمولة من السختيان – أي جلد الماعز – الذي يغطي القدم بتمامها» انتهىٰ. وذكر كلوت بك المعاصر للمصنف [ولد في حدود سنة ١٢٠٨هـ] في كتابه لمحة عامة إلىٰ مصر [ص ٢٩٦]:«لا يلبس المسلمون عامة الجوارب، ولكن أصحاب اليسار منهم يستعيضون عنها بشيء من الجلد الأصفر يسمونه «المزد»، فإذا لبسوا هذا الشيء الذي لا هو بالجورب ولا هو بالحذاء دسوا

لا، هل يجوز المسح عليه؟ بأن يقع المسح علىٰ الجلد بقدر الفرض أو لا بد أن يكون الجورب الذي لُبس المسْدُ عليه ثخينا؟

• واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يقفوا علىٰ حكم يجزمون به، وكذلك العبد الفقير، فمنَّ الله تعالىٰ بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسألة صريحا فيرتفع الوهم ويثبت الجزم.

فأقول وبالله أنطق وبقدرته أحقق:

قال مولانا أبو البركات حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالىٰ وأعاد علينا من بركاته في باب المسح علىٰ الخفين[1]: «وصح علىٰ الموق، والجورب المجلد، والمنعل، والثخين».

قال مولانا محرر المذهب الشيخ زين[2] بن نجيم في شرحه المسمىٰ

أقدامهم في حذاء من الجلد الأحمر أو الأصفر يسمونه بالمركوب... وفائدة لبس الحذاء والمزد معا عند الشرقيين أنهم إذا غشوا مجلسا أو مسجدا، تركوا أحذيتهم مع ما يكون عالقا بها من القذر عند الباب، وساروا بالمزد علىٰ الحُصُر والبُسط والسجاجيد بدون أن يمسها شيء من الأذىٰ، وبقيت أقدامهم مكسوة غير عارية»، وإنما أطلت في نقل هذه العبارات ليحسُن تصور المسألة المبحوث فيها، وهذا أمر لا تسعف به المعاجم، لعدم عربية الكلمة من ناحية ولضرورة الوقوف علىٰ وصف لاستخدامه من ناحية أخرىٰ وهذا أحد فوائد علم التاريخ للمتفقه.

فصورة المسألة المبحوث فيها: هل الجورب الرقيق الذي لا يجوز المسح عليه في المذهب إذا زدنا فوقه جوربا آخر من الجلد الرقيق – ليس بخُف – صار مجموعهما يمكن المسح عليه باعتبار أن الطبقة العليا صارت من الجلد،فيكون في معنىٰ المجلد أم لا؟

(١) في كنز الدقائق ص ١٤٧ والموق هو الجرموق وهو هكذا في بعض نسخ الكنز.

(٢) المشهور علىٰ ألسنة طلاب العلم والنساخ أنه «زين الدين»، والصواب أن اسمه زين، ثم يُنظر هل وقع تلقيبه بزين الدين كما شاع أم هو سبق لسان؟ الظاهر الأول، وإنما جزمت بأن

بالبحر[١]: «جورب مُجلَّد: إذا وُضِعَ الجِلْدُ علىٰ أعلاه وأسفلِه، وجورب مُنْعَلٌ ومُنَعَّلٌ: الذي وضع علىٰ أسفله جِلدة كالنعل للقدم.

وفي المستصفىٰ[٢]: «أَنْعَل الخف ونعَّلَه، جعل له نعلاً»، وهكذا في كثير من الكتب. فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون، كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين».

وفي فتاوىٰ قاضي خان[٣]: «ثم علىٰ رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلىٰ الكعبين. وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلىٰ أسفل القدم جاز»..» أهـ.[٤]

وفي شرح الحلبي للمنية[٥]: «الجورب هو ما يلبس في الرِّجْل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمىٰ خفًّا.

وفي القاموس:«الجورب لفافة الرِّجل»[٦]، فكأن تفسيره باعتبار اللغة،

اسمه زين، لا زين الدين، لِما وقع من تصريح ابنه أحمد بنسبه في أول مجموع رسائله التي جمعها فقال:«هو الشيخ المرحوم زين بن الشيخ المرحوم إبراهيم ابن المرحوم الشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نُجيْم الحنفي» [الرسائل الزينية ص٥٤] وكذا صرح ابنه باسمه في أولها فقال «أحمد بن زين بن نجيم» [السابق ص٥٣]، وصرح ابن نجيم نفسه بذلك في أول رسالته الخير الباقي [ص٦١]، وذكره تلميذه التمرتاشي بهذا الاسم [تنوير البصائر حاشية الأشباه والنظائر ل ٤].

(١) ١/ ١٩١.

(٢) المستصفىٰ للإمام النسفي شرح الفقه النافع ١/ ٢٤٢، وما يزال النقل بواسطة البحر.

(٣) ١/ ٥٢.

(٤) انتهت النقول من البحر.

(٥) ص ١٢٠.

(٦) ١/ ٤٦ مادة (جرب)، وهو فارسي معرّب، ونقل الزبيدي عن أبي بكر بن العربي قال:

لكن العرف خصَّ اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يُلبس كما يلبس المخيط». [أهـ]

قال في البحر[١]: «والثخين ما يقوم على الساق من غير شدٍّ ولا يسقط، ولا يشف[٢]. وفي التبيين[٣]: «ولا يُرى ما تحته»[٤].

«الجورب: غشاءان للقدم من صوف يُتخذ للدفء» [تاج العروس ٢/ ١٥٦].

(١) ١/ ١٩٢.

(٢) نقلاً عن قاضيخان في فتاويه ١/ ٥٢ وعبارته: (لا ينشف) * قال: «وقال بعضهم: لاينشفان، معنىٰ قوله: لا ينشفان: أي لا يجاوز الماء إلىٰ القدم، وقيل معنىٰ قوله: لا ينشفان: أي لا ينشف الجورب الماء إلىٰ نفسه كالأديم والصرم» فهنا قد وقع الخلاف في الشرط هل هو «يشف» أم ينشف، * وعبارة ينشف الظاهر أن صوابها: (لا يشفّ) بدليل مقابِلِه وإلا كان تكرارًا لا معنىٰ له، ولقد رجعت إلىٰ أكثر من نسخة فوجدتها تنشف بالنون، ولكن في بعضها عند تفسيره لمعناها ذكر «تشفان» كما سيأتي عن الحلبي، والذي في نسخة البحر (تشفان)، وكذا في نسخة العلامة الحلبي في شرح المنية [١/ ١٢٠] قال: «لكن في فتاوىٰ قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف، ثم قال - أي قاضي خان - «معنىٰ قوله لا يشفان: أي لا يجاوز الماء إلىٰ القدم ومعنىٰ قوله ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء إلىٰ نفسه كالأديم والصريم» انتهىٰ». وسبب الخلاف في ظني اختلاف عبارة الأصل باختلاف النسخ في هذا الموضع، فأثبتت أصحهما: لا يشفان، وفي بعضها: ينشفان [انظر الأصل ٢/ ٧٢].

(٣) ١/ ٥٢.

(٤) عبارة التبيين الاقتصار علىٰ قيدَي الاستمساك وعدم رؤية ما تحته، فكأنه فسّر (لايشفّ) الواقعة في عبارة محمد بن الحسن في الأصل بعدم رؤية الجلد، فليست بقيد زائد علىٰ من قال: (تشف) ثم فسرها بألا تشفّ الماء، ففي تفسير اللفظة قولان لاثالث لهما: إما أن المقصود تشفّ الجلد، أو أن المقصود تشفُّ الماء، فليس هنا ثلاثة قيود (الاستمساك وعدم الشف وعدم النشف)، بل اثنان؛ لذا قال الزاهدي في المجتبىٰ (ل ١٩): «وفي بعض النسخ: لا ينشفان الماء، وقولهم لا ينشفان الماء خطأ... ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان خطأ». أهـ

ثم المسح على الجورب إذا كان منعلًا جائز إتفاقا، وإذا لم يكن منعلًا وكان رقيقًا غير جائز اتفاقًا، وإن كان ثخينًا فهو غير جائز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز.

وعنه: أنه رجع إلىٰ قولهما، وعليه الفتوىٰ، كذا في الهداية[1] وأكثر الكتب؛ لأنه في معنىٰ الخف» أهـ. أي من حيث صلابتُه[2] ولزومُ الحرجِ في نزعه المتكرر غالبًا في اليوم والليلة، ولِمَا روي من فعله عليه الصلاة والسلام[3].

«وفي الخلاصة[4]:«فإن كان الجورب من مِرْعِزِّيٍّ أو صوف لا يجوز المسح عليه».

والمِرْعِزِّيُّ بميم مكسورة وقد تفتح، وقد يُمدّ مع تخفيف الزاي، وقد تحذف مع بقاء التشديد: الزغبة[5] التي تحت شعر العنز، كذا في شرح النقاية[6].

وفي المجتبىٰ[7]: «لا يجوز المسح علىٰ الجورب الرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف. ولو كان ثخينًا يَمشي معه فرسخًا فصاعدًا كجورب أهل مرو فعلىٰ الخلاف، وكذا الجورب من جلد رقيق علىٰ الخلاف، ويجوز علىٰ الجوارب

(١) في الأصول: النهاية، والتصويب من البحر، وهو في الهداية ١/ ١٣٦.

(٢) بل من حيث ستره للقدم والقدرة علىٰ المشي فيه، أما الصلابة فليست بمعنىٰ مؤثر حتىٰ جاز المسح علىٰ الخف من جلد رقيق.

(٣) أي الحديث الذي تقدم في المدخل من رواية الترمذي وغيره.

(٤) ١/ ٢٨ وفيه «من مرعزي وصوف» وكذا في البحر والنقل عنه مستمر.

(٥) (ج): الزعنية، والذي في البحر «الزغب الذي» وكذا في شرح النقاية.

(٦) للشمني، ل ٢٤/ ب و٢٥ / أ

(٧) للزاهدي شرح مختصر القدوري ل١٩/ ب

اللِّبْدِيَة[١]، وعن أبي حنيفة: لا يجوز. قالوا: ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتىٰ بالجواز»..».

قال الشيخ زين في شرح قول حافظ الدين: «وصح علىٰ الموق»- نقلًا عن قاضيخان[٢]-: «... "ويجوز علىٰ الخفّ الذي يكون من اللَّبَد وإن لم يكن مُنَعَّلًا لأنه يمكن قطع المسافة فيه[٣]". وفي الخلاصة[٤]: "وأما المسح علىٰ الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح أنه يجوز المسح عليه، ولا يجوز المسح حتىٰ يكون الأديم علىٰ أصابع الرِجل وظاهر القدمين"[٥]..». أهـ

والظاهر اعتماد ما في قاضيخان لوجود الشرائط فيه[٦].

---

(١) اللَّبَد: هو ما اجتمع من الشعر أو الصوف، فكأنه طبقات لُصقت ببعضها بخلاف المنسوج من صوف.

(٢) الفتاوىٰ ١/ ٥٢

(٣) في الفتاوىٰ: به

(٤) ١/ ٢٩

(٥) نقل الطحطاوي رحمه الله هذا النصّ ليستعرض الأقوال في مقدار الجلد الذي يستر القدم، وهو نقل فيه خلل يأتي.

(٦) يعني في قوله بجواز المسح علىٰ الخف الذي يكون من اللبد، بلا اشتراط أن يغطيه الجلد، والمنقول عن الخلاصة هنا فيه سقط، فعبارته بعدَ قوله «إنه يجوز المسح عليه»، أي علىٰ الملبّد قال: «ويمسح علىٰ الجرموق فوق الخفّ عندنا، فإن لبسهما وحده لا يمسح عليهما، ولا يجوز المسح عليه...إلخ» فالكلام علىٰ الجرموق لا علىٰ الخف الملبد، ووجهه أن الجرموق الذي يتكلم عنه صاحب الخلاصة يكون أسفله من كرباس، فشرطُ سترِ ظاهر الرجل بالأديم الواقع في كلام الخلاصة ليس في الخف الملبد ليعارض ما في قاضي خان، وإنما سقطت هذه العبارة من نسخته فظنّ الشرط يعود علىٰ الملبد، فتنبه.

وفي الإيضاح[١]: «المجلد هو الذي وُضِع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية. وروى الحسن: لا بد أن يكون الجلد إلى الكعب، ثم قال: وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعب، ذكره في التحفة[٢]». انتهى ملخصًا، فمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه موافق لما عن الحسن[٣].

وفي الهندية[٤] نقلاً عن شرح المبسوط للإمام السرخسي[٥]: «والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛ لأن مواظبة المشي فيها سفرًا ممكن به أهـ. وفيها- نقلًا عن النهر الفائق[٦]- والثخين هو الذي ليس مجلدًا ولا منعلا بشرط أن يكون يستمسك على الساق بلا رَبْطٍ ولا يُرَى ما تحتَه، وعليه الفتوى» أهـ.

وقال في التتارْخانيّة[٧]: «ثم بيْن المشايخ رحمهم الله اختلافٌ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين[٨] عند أبي حنيفة رحمه الله. قال

(١) لابن كمال باشا شرح الإصلاح ل ١٤.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٥٩.

(٣) يعني التي فيها أنه ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين كما مرّ عن الخانية.

(٤) ١/ ٣٣.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٢.

(٦) النهر الفائق ١/ ١٢٣.

(٧) ١/ ٤٠٦، وهذه الفقرة منقولة من المحيط ١/ ٣٤٣ كما هو شأن الفتاوى التتارخانية.

(٨) بعد نقلهم لمعنى الثخين وأنه "الذي يستمسك على الساق من غير أن يُشد بشيء، ولا يسقط، فأما إذا كان لا يستمسك ويسترخي، فهذا ليس بثخين، ولا يجوز المسح عليه" [محيط].

بعضهم: إذا كان في باطن الخف[1] أديم، وهو ما يلي كف القدم. وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتىٰ يكون الأديم إلىٰ الساق ليكون ظاهرُ القدمين وكَفَّاه مستوراً[2] بالأديم. فعلىٰ قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم ما دون الساق والساق [بلا] جورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالىٰ: «سألت الإمام الأستاذ[3] رحمه الله تعالىٰ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، قال: أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناسُ خَرْزَه علىٰ جواربِهم، وأراد به الصِّرْم الغليظ نظير الصِّرم الذي يكون علىٰ جوارب أهل مرو[4]» أهـ.

(١) في النسخ (الكف) وكذا في التتارخانية، والتصويب من المحيط ١/ ٣٤٣

(٢) في النسخ (مستورة) والتصويب من التتارخانية والمحيط.

(٣) لعله شيخه أبو علي النسفي رحمه الله. [انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢/ ١٠٩].

(٤) في هذا النقل خلل شديد أفسد المعنىٰ تماما، ولعله بسبب اختلال النسخ التي نُقلت منها عبارة التتارخانية، والصواب أن المقول أعلاه هو تتمة السؤال، وصواب العبارة مع الجواب كما في التتارخانية ١/ ٤٠٦: «سألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ: أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه علىٰ جواربهم، أو أراد به الصِّرْم الغليظ نظير الصِّرم الذي يكون علىٰ جوارب أهل مرو؟

قال: إن كان هذا الجورب المنُعّل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها، في دقة* الجورب وغِلظ النعل، جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله» أهـ، * وفي المحيط ١/ ٣٤٣ (ثخونة) بدلا من دقة، فعلىٰ عبارة التتارخانية أجاز المسح علىٰ الرقيق إذا نُعّل خلافا لما استدل به الطحطاوي، وهوما انتصر له بشدة العلامة الحلبي في الشرح الكبير[١/ ١٢٢ وما بعدها]. وعلىٰ نسخة المحيط - وعليها مشىٰ في البحر- فالشرط عند الإمام في المنُعّل ثخونته، وهذا اللفظ هو الموافق لما في الخلاصة ١/ ٢٩، ولكن التحقيق عدم اشتراط الثخونة مع النعل أو التجليد، وسيأتيك بعد قليل النص بطوله من العلامة الحلبي.

وأفاد صدر هذه العبارة[١] أن المنعل لا يكون إلا ثخينًا[٢]، فإذا وَضَعَ نعلًا علىٰ جورب غير ثخين لا يجوز المسح عليه، وأفاد آخرها أن الجلد لا بد أن يكون مخروزًا علىٰ الشورب[٣]، فلو لم يكن مخروزًا لا يجوز المسح عليه. فإن قلت: ما فائدة عطف الثخين علىٰ المجلد والمنعل فإنه يفيد أنه يجوز المسح علىٰ المجلد والمنعل وإن كان رقيقًا؟ قلت: العطف لبيان المتفق عليه والمختلف فيه، فإن المجلد والمنعل الثخينين متفق عليه والثخين غيرهما مختلف فيه[٤]. وصح رجوع الإمام إلىٰ قولهما.

وما أحسن عبارة «الفوائد السَّمِية في شرح الفرائد السَّنية» حيث قال[٥]: «ويجوز أيضا علىٰ كل ما يستر الكعب مما يمكن السفر به، كالجوربين إذا كانا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو منعلين بأن كان الجلد أسفلهما. أما إذا كانا ثخينين لا يشفان من غير أن يكونا منعلين [أو مجلدين]... » وذكَرَ

---

(١) قد ظهر أن هذه العبارة جزء من السؤال فلا يصح الاستدلال بها.

(٢) فيه نظر، قال الحلبي شارح المنية [ص١٢١]: «والمراد من التفصيل في الأربعة [يعني إن كانت من شعر أو صوف أو جلد أو كرباس] أن ما كان رقيقا منها لايجوز المسح عليه اتفاقا إلا أن يكون مجلدا أو منعلاً أو مبطنا، وما كان ثخينا منها فإن لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه...» وقال بعدها بأسطر أيضا في جورب المرعزي:«وإن كان رقيقا فمع التجليد والتنعيل» فهذه نصوص صريحة في عدم اشتراط الثخانة في المنعّل أو المجلد، ونقلها مقرا لها ابن عابدين في منحة الخالق ١/ ١٩٢، وارجع لما قدمناه في شروط الجورب في المدخل.

(٣) كذا في الأصول ولعله نطق عامي للكلمة أو تحريف سماعي.

(٤) قد علمت أن هذا كله تفريع علىٰ نقل مختل، وليس في الأقسام المذكورة في هذا الموضع في المحيط والتتارخانية الرقيق المُنعّل.

(٥) ١/٤٧ وما بين المعكوفين زيادة من المصدر ليحسن التفريع.

الخلاف[١]. وهو يفيد أن المجلدين والمنعلين ثخينان[٢]، وقد شُرِطَ في الثخين أن يستمسك بنفسه، أي يثبت على الساق من غير أن يشد بشيء؛ فإذا كان كذلك جاز المسح عليه، إلا إذا كان رقيقًا[٣] يستمسك فإنه لا يجوز المسح عليه.

قال العلامة الحلبي[٤]: «فإنا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد، ولو كان من الكرباس، وتعريف الثخين بما يمكن متابعة المشي فيه أصوب. قال نجم الدين الزاهدي: فإن كان ثخينًا يمشى به[٥] فرسخا أو فراسخ على هذا الخلاف أهـ.فهذا الذي ينبغي أن يعول عليه»[٦].

---

(١) أي قال:«فيجوز عندهما» خلافًا له.

(٢) وجه الدلالة من كلامه على هذا المعنى: أنه استثني غير المنعل من الثخين، وهذا لا يصح إلا إذا كان المنعل ثخينا، كأنه قال: أما إذا كانا ثخينين فقط، لا مع وجود النعل أو التجليد، ولا يخفى أن هذه الفائدة من كلامه ليست بظاهرة، بل المتبادر عكسها بأن يكون الشرط إما أن يكونا ثخينين أو منعلين أو مجلدين، فتأمل.

(٣) الصواب كما في الشرح الكبير للحلبي (ضيقا)، أي ألا يكون الرقيق استمساكه من الضيق.

(٤) الشرح الكبير على المنية ص١٢١.

(٥) (ج): معه، والمثبت من (أ)

(٦) إلى هنا انتهى النقل عن الحلبي في الشرح الكبير باختصار. فالإمام الطحطاوي يرى أن المسح لا يكون إلا على جورب ثخين منعل أومجلد عند الإمام، وغيرِ منعلٍ ولا مجلد عندهما بعد كونه ثخينًا، ثم يُفسّر الثخانة بكونها يمكن متابعة المشي فيها لفرسخين ويأبى كونها مُفسّرة بالاستمساك على القدم من غير شد وهذا معنى ما نقله عن شرح المنية، وهو صحيح في تفسير الثخانة على قول من أقوال مرّ ذكرها في المدخل، وغير صحيح في اشتراطها في المنعل والمجلد عند الإمام على ما اختاره الحلبي نفسه، ولكن حتى اشتراط إمكان المشي فيه ما اختارها العلامة الحلبي تركا منه لمعنى الاستمساك، بل احترازًا عن كون الحدّ بالاستمساك غير مانع، لدخول جورب الكرباس الضيق فيه، وهو ممنوع المسح عليه اتفاقا في نظره ونقله. وإليك

عبارته لتكون علىٰ بيّنة من المراد، وما بين الأقواس من كلام المنية، قال: «وحد الجورب (الثخينين أن يستمسك) أي يثبت ولا ينسدل (علىٰ الساق من أن يُشدّ بشيء)، هكذا فسروه كلهم، وينبغي أن يُقيد بما إذا لم يكن ضيقا؛ فإنّا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك علىٰ الساق من غير شد ولو كان من الكرباس، والحدَّ بعدم جذب الماء كما في الأديم علىٰ ما فُهم من كلام قاضي خان أقرب، وبما تضمنه وجه الدليل: وهو ما يمكن إمكان متابعة المشي، أصوب، قال نجم الزاهدي: فإن كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب أهل مرو فعلىٰ الخلاف انتهىٰ، وفي الخلاصة: إن كان الجورب من الشعر، فالصحيح أنه لو كان مستمسكا يمشي معه فرسخ أو فراسخ علىٰ هذا الخلاف انتهىٰ، فهذا هو الذي ينبغي أن يعوّل عليه». انتهىٰ كلام الحلبي بنصّه، فتضمن كلامه ثلاثة تعريفات سيأتيك التعليق عليها، وإنما نقلت كلامه بطوله رغم موافقته في اختيار التعريف لما اختاره الطحطاوي؛ لتعلم أن معنىٰ الثخانة عنده لا يتضمن تخطئة من حدّه بذلك حتىٰ يكون كل جورب يستمسك ليس بثخين حتىٰ يمكن تتابع المشي فيه، بل هو لإخراج صورة متفق – في نظره – علىٰ عدم اعتبارها وهي الكرباس الضيق، فبقي النظر في تصويبه للتعريف، فنقول ذكر ثلاثة تعريفات، الأول: أن يستمسك علىٰ القدم من غير شدّ، وهو ما عليه عامة الكتب.

والثاني: ألا يشفّ الماء وهو مفهوم كلام قاضيخان

والثالث: أن يمكن تتابع المشي فيه وهو اختيار الزاهدي، وهذا ما رجحه ليوافق معنىٰ الدليل، فإنه يرىٰ أنهما ما أجازا المسح علىٰ الجورب إلا تخريجا علىٰ دلالة النصّ في الخف وهو كونه الساتر للقدمين الذي يمكن تتابع المشي فيه.فلابد حينها أن تكون الثخانة هي المطابقة لهذا المعنىٰ، وقد علمت في المدخل لهذه الرسالة ما في هذا القول من نظر، فيكون هذا القول اعتراض علىٰ المنقول عن أئمة المذهب في تعريف الثخانة بمقتضىٰ دليل لم يُنقل عن صاحب القول، أعني الصاحبين، فلا يلزمهما.

وبقي النظر في وجه المنع من المسح علىٰ الخف من الكرباس إذا كان منعلاً أو مجلدا، أما علىٰ تصور الطحطاوي فواضح لاشتراطه ذلك، وأما علىٰ كلام الحلبي شارح المنية فمُشكل لأنه أجاز المسح علىٰ الرقيق المنعل [ص١٢١] فإنه قال: «لأن الكرباس اسم للثوب من القطن

الأبيض... ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما، بخلاف ما هو من الصوف ونحوه، والجوخ من الصوف والمرعزي قطعا، فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا يمكن أن يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل» انتهىٰ. لذا قال الإمام الحلبي مُحشي الدر المختار في حاشيته [ل ١٦]: «ولينظر: لماذا لم يجز المسح علىٰ الكرباس وأخويه إذا وُجد فيه الشروط الأربعة [يعني الاستمساك والستر وإمكان متابعة المشي وكونه لايشف الماء علىٰ ما اشترطه الحصكفي] أو كان مجلدا أومبطناً» انتهىٰ ولعل وجه النظر هو أن الكرباس ونحوه في معنىٰ اللفافة وهي مُتفق علىٰ عدم جواز المسح عليها إلا ما نقلناه عن السمرقندين في المدخل، ولكن إنما امتنع المسح عليها لا لذاتها بل لكونها ليست في معنىٰ الخف علىٰ أي قول من الثلاثة أعني الساتر المستمسك أو الذي لا يشف الماء أو الذي يمكن تتابع المشي فيه، فإن وجُد المعنىٰ ثبت الحكم، وهو حاصل في الجورب الكرباس المنعّل، فلا وجه للمنع منه.

لا يقال مورد النص لا مجال للاجتهاد فيه، والإجماع علىٰ حكم اللفافة في قوة النص، لأن الإجماع إنما وقع علىٰ المعنىٰ لا الصورة، كما قالوا في كلمة (أف) أنها لو كانت للبر في لغة قوم جاز قولها للوالدين.

ولهذا عاد الحلبي شارح المنيةً فنصّ علىٰ جواز المسح علىٰ المجلد من الكرباس دون المنعل والمبطّن فقال [ص١٢١]: «لايقال: بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدًا لما تقدم من قول الحلواني: وأما الخامس [وهو جورب الكرباس] فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، لأنا نقول: قوله: (كيفما كان) عائد إلىٰ قوله: المنعلّ وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما المجلد فلم يذكره. وقد صرّح في الخلاصة بجواز المسح علىٰ المجلد من الكرباس» انتهىٰ.

فبقي النظر في التفرقة بين المنعل والمجلد في الكرباس، ولا وجه له.

والذي يظهر لي والله أعلم أن سبب الإشكال هو الخلط بين اختيار شمس الأئمة الحلواني، واختيار سائر مشايخ المذهب، فإن مذهب الحلواني اشتراط الثخانة – بمعنىٰ الغِلَظ- علىٰ الممسوح مطلقا ولو كان منعلاً، وهو الذي انتهىٰ إليه المُصنِّف. ولكن سائر المشايخ اختاروا

«قال شمس الأئمة[١] في شرح كتاب الصلاة: **الجورب أنواع:**

١. منها ما يكون من صوف ومِرْعِزِّي[٢] وهو لا يجوز المسح عليه إجماعًا.

٢. ومنها ما يكون من غزل، فإن كان رقيقًا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثخينًا مستمسكًا أي يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستر الكعب سترًا لا يبدوا للناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز المسح عليه إلا إذا كانا منعلًا[٣] أو مبطنًا، وعلى قولهما يجوز[٤]. أهـ

قلت: وهذا صريح في أن المنعل والمبطن لا بد أن يكون ثخينًا، وهو نصٌّ في المسألة.

الثخانة في غير المنعل والمجلد، ولم يشترطوها فيه*، فأدخل البعضُ قولَه على قولهم وراموا تقسيم الأحكام التي قرروها على قسمته، وإنما المعتبر في قسمته هو الثخانة من عدمها، والمعتبر في قسمتهم هو الثخانة أو التنعيل والتجليد وعدمهما فليتأمل.

*بل حتى من اشترطوا الثخانة كالسرخسي في المبسوط وقاضي خان في شرح الجامع الصغير، فسروها بالاستمساك على القدم من غير شد، لا إمكان تتابع المشي فيه لنحو فرسخ كما هو عند الحلواني.

(١) الحلواني لا السرخسي كما في المحيط ١/ ٣٤٣ وكما يُفهم عند إطلاق هذا اللقب، والنقل هنا عاد من التتارخانية ١/ ٤٠٧.

(٢) في المحيط ١/ ٣٤٤: «من غزل وصوف».

(٣) في النسخ «منعلين» والتصويب من المحيط فالضمير يعود على نوع الخف.

(٤) قد مر بك النقل عن المشايخ أن الإمام لو رآها لحكم بالجواز لأنها في معنى الخف، فينبغي ألا يعوّل على اعتبار الجوارب بجوارب أهل مرو، وإلا صارت أخفافا، بل يكفي تحقق شرط الثخانة على قولهما.

٣.ومنها ما يكون من شعر. ذكر في النوادر أنه لا يجوز المسح عليه. قالوا: إذا كان صلبا مستمسكًا يمشي معه فراسخ أو فرسخًا يجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى.

٤. ومنها ما يكون من جلد رقيق، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا الصحيح أن المسألة على الخلاف.

٥. ومنها ما يكون من الكِرباس ولا يجوز المسح عليه كيف ما كان».

وفي الحلبي نقلا عن القاموس[1]: «الكِرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الأبيض أهـ. قال هو معرب، فارِسِيُّه بالفتح. ويلحق به كُلّ ما كان من نوع المخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما».

«ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه[2]: "حُكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعوّاده: فعلتُ ما كنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله تعالى: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما".

وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد: "وعليه الفتوى".

وفي المحيط[3]: "وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: هذا كلام يحتمل أنه كان رجوعًا إلى قولهما، ويحتمل ألا يكون رجوعًا، ويكون اعتذارًا لهم [أي]: إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، ولا يثبت الرجوع بالشك"...».

---

(١) ص١٢١.

(٢) ١/ ١٠٢ والنقل هنا عاد عن الخانية ١/ ٤٠٧، والذي حكى الرجوع هو محمد بن سلمة كما في فتاوى الصدر الشهيد ل ١٩/ ب، وهو أيضا- أي الصدر الشهيد - نصّ على الفتوى في نفس المصدر كما سيأتي بعد سطر.

(٣) ١/ ٣٤٤ والتصويب منه.

وقال الشيخ التمرتاشي صاحب «تنوير الأبصار» في شرحه لمنظومة «تحفة الأقران»: «وتحقيق هذا المقام بلا مزيد عليه من الكلام ما قال في الخلاصة[١]: "وأما المسح علىٰ الجوربين إن كانا ثخينين مُنعلين يجوز المسح عليهما[٢]، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز، والثخين ما يستمسك علىٰ الساق من غير أن يُشدَّ بشيء. وإن كان الجورب من مُرْعِزي وصوف لا يجوز عليه عندهم، وإن كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه، وإن كان [ثخينًا] مستمسكًا ويستر الكعبين سترًا لا يبدو للناظر علىٰ هذا الخلاف. وأجمعوا أنه لو كان منعلًا أو مبطنًا يجوز المسح عليه[٣]، فإن كان من شعرٍ الصحيحُ أنه إن كان صلبًا مستمسكًا يَمشي معه فرسخًا أو فراسخ علىٰ هذا الخلاف، فإن كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقًا بأن يبدو منه قدمه فإن كان هيأ لذلك الشق خيطًا أو سَيْرًا يشدها شدًا يستر قدمَه فهو كجورب[٤] غير مشقوق، وإن كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق، ولو كان من جلد رقيق الأصح أنه علىٰ هذا الخلاف"...».

فجعلَ التقسيم في جورب ثخين غير أنه إن كان مجلدًا أو منعلًا جاز المسح عليه اتفاقًا، وإن لم يكن واحدًا منهما فهي الخلافية، وصح رجوع الإمام إلىٰ قولهما.

ولا يشكُّ شاكٌّ بعد هذه النصوص التي هي صريحة في اشتراط الثخانة

(١) خلاصة الفتاوىٰ ١/ ٢٨.

(٢) زاد في الخلاصة فقرة [وإن كانا رقيقين غير منعلين لايجوز المسح عليهما] يعني اتفاقًا.

(٣) زاد في الخلاصة: [ولو كان من الكرباس لايجوز المسح عليه].

(٤) في النسخ: «جورب»، والمُثبت من الخلاصة.

مطلقًا أنه لا يجوز المسح علىٰ مَسد لبس علىٰ جورب غير ثخين إذا لم تجتمع فيه الشرائط[1].

وقد اتفقت عبارة التتارخانية وعبارة شمس الأئمة السرخسي وعبارة التمرتاشي علىٰ اشتراط الثخانة. واستفيد مما تقدم كون الجلد مخروزًا علىٰ الجورب[2]، فلو وضع من غير خَرْزٍ لا يجوز المسح عليه[3]. نعم إن نزع المَسْد وكان الشورب مستجمعًا للشروط جاز المسح علىٰ الشورب ذاته[4]. واستُفِيدَ مما تقدم أنه لا يجوز المسح علىٰ الجورب إلا إذا أمكن متابعة المشي فيه فرسخًا أو أكثر، فلو كان مستمسكًا إلا أنه لا يتابع فيه المشي هذه المسافة لا يصح المسح عليه. وانظر هل تتابع المشي فيه منظور فيه إلىٰ اللابس أو إلىٰ الجورب أو الخفِّ نفسه حتىٰ لو كان فيه نوع اتساع يعسر علىٰ اللابس المشي

(١) لأن كلا من المسد والجورب علىٰ حدة لا يمكن المسح عليه.

(٢) يعني ليكون مجلدًا.

(٣) لاشتراط أن يكون مخرزًا به.

(٤) نعم، ولكن لم لا يقال إنه في حكم الجورب الجلدي؟ فتكون المسألة التي ينبغي بحثها أولا: أن ارتداء الجورب تحت الخف أو تحت ما يجوز مسحه ـ سواء عنده أو عندهما ـ هل يمنع من صحة المسح؟ وقد مرّ بك في المدخل جوازه وتخطئة ما في فتاوىٰ الشادي، ثم النظر ثانيا هل المسد – وهو في حكم جورب جلدي رقيق – يجوز المسح عليه أم لا؟، الظاهر أنه نعم لأنه كالخف الرقيق أو الجورب المُجلد، وقد مر عليك أن الصواب عدم اشتراط الثخانة في الجورب المجلد علىٰ الأصح. وإنما بنىٰ الإمام الطحطاوي كلامه علىٰ اشتراط الثخانة في المجلد، وفسّرها بإمكان تتابع المشي فيها، وليس الأمر كذلك إلا علىٰ قول الحلواني، فحرر المسألة وأدم النظر لعل الله يفتح لك بما لم يفتح لي، وسبحانه واهب الفهوم وقاسم العلوم.

فيه هذه المسافة ولكنه في ذاته متين يمكن متابعة المشي فيه ولو لغير اللابس، والظاهر الثاني ويحرر[١].

والله أعلم وهو الموفق الهادي

تمت بحمد الله وعونه.

---

(١) ما استظهره الإمام الطحطاوي رحمه الله ليس بظاهر في حدود نظري القاصر، أما **أولا** فقد مرّ بك تقديمًا وتعليقًا ما في شروط المذهب في المسح علىٰ الجورب، ولا يقال إن عامة الكتب المعتمدة علىٰ ما ذكر، فإن بعضها ما اعتمد القول إلا بناء علىٰ قول غير محرر أو مزج أصل بأصل، وليس في المسألة رواية إلا اشتراط الثخانة وألا يشف كما هو نصّ محمد بن الحسن رحمه الله. وسائر ما في كتب المذهب هو تفسير له، فلا محيصَ عن الدراية، وقد بيّنت لك وجهها ومأخذها ولا سيما عند الدبوسي وعند العراقيين. ثم هب أن المعتمد بخلافه، فلا وجه من المنع بالافتاء بالمرجوح لعموم البلوىٰ ولحوق المشقة التي لا تخفىٰ في هذا الزمان علىٰ من ارتدىٰ الجوارب القطنية السميكة، ولا سيما مع العمل في الشركات وأماكن يتعسر فيها نزع الجوارب، ولا أقل من الأخذ بقول السمرقندين في المسح علىٰ الحذاء مع الجورب رغم انكشاف ما يزيد عن مقدار الثلاثة أصابع، وما أكثر ما تُرِكَ ظاهر الرواية لأقل من المعاني التي ذكرت، بل ما أفتوا بقول الصاحبين في هذه المسألة أصلًا إلا للمعنىٰ المذكور، رغم أن المذهب بخلافه.

وينبغي ألا يُصرف كلامي إلىٰ الجوارب الرقيقة التي تُظهر الرِّجْل، فهذه ليست بساتر أصلا، والاحتياط لأمر الدين محمود وليس زماننا بزمان ورع كما ذكر في الأشباه.

وأما **ثانيا**، فما استظهره من اعتبار اللابس إنما يليق بقول واحد في المذهب، أعنىٰ مسألة الملتقط فيمن سار في خف واسع، بل المعنىٰ المعتبر هو الحاجة إليه وصعوبة نزعه لا سيما في الأسفار، فلا معنىٰ لاعتبار الخف في نفسه لا اللابس، هذا بعيد جدا عن فقه المذهب، وخروج عن المعنىٰ المعتبر.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

[وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم][١].

كتب هذه الرسالة أحمد بن محمد بن أحمد السحيمي الحنفي الأزهري[٢]

عُفِيَ عنه آمين[٣]



(١) زيادة من (أ).

(٢) وكما يظهر من اسمه فهو حفيد العلامة أحمد السحيمي القلعاوي المتوفىٰ سنة ١١٧٨ هجرية، وله المؤلفات العديدة كما في ترجمته الحافلة في المعجم المختص للمرتضىٰ الزبيدي وفي تاريخ الجبرتي.

(٣) وجاء في ختام (ب) تمت بحمد الله وعونه سنة ١٢٣٨. كتب هذه الرسالة الفقير إلىٰ مولاه الغني أحمد بن محمد السحيمي الحسني الحنفي عفي عنه.

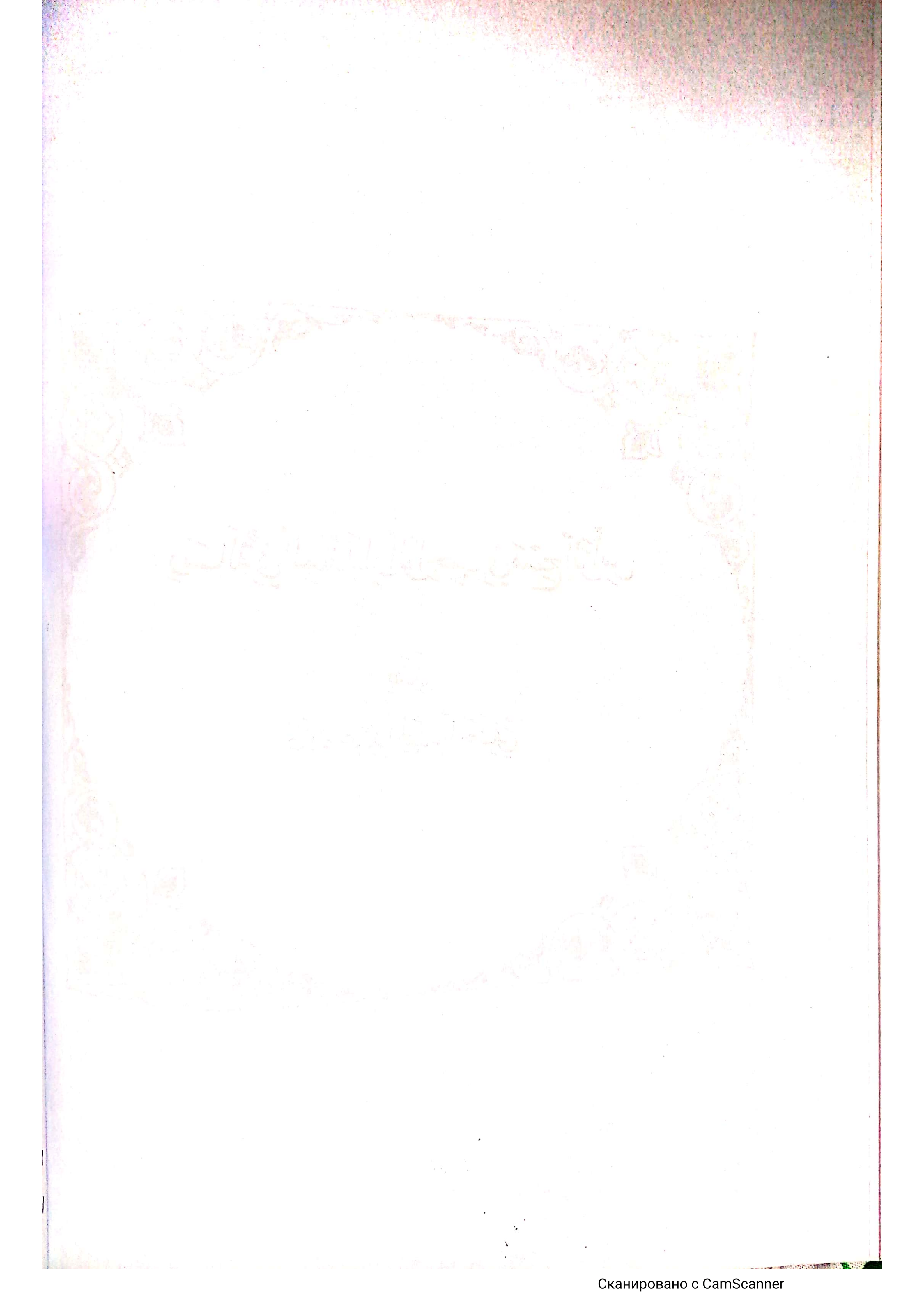
وختام النسخة (ج): تمت بحمد الله وعونه علىٰ يد الفقير أحمد بن أحمد بن علي ناصر الشهير بالكبير غفر الله لهم وللمسلمين في ٢٤ محرم سنة ١٢٩٠، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم آمين. وجاء علىٰ هامشها: بلغ مقابلة ولله الحمد والمنة.



رِسَالَةٌ فِي ٱلمِقْدَارِ ٱلوَاجِبِ فِي مَسْحِ ٱلرَّأْسِ

بِقَلَمِ

عَلَاء عَبْدِ ٱلحَمِيدِ ٱلحَنَفِيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فهذه رسالة لطيفة في تحقيق المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

قال الإمام المرغيناني[١] رحمه الله تعالى: «قال[٢]: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس". وفي بعض الروايات قدّره بعضُ أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح»أهـ.

وقوله: «قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع...» قريب من عبارة القدوري في التجريد[٣].

إذا تقرر هذا فقد اختلفت عبارات أصحابنا في تفسير جملة «وفي بعض الروايات»، فعزاها البابرتي إلى الأصل وقال[٤]: «الأولى عزوه إليها».

وذكر الإمام السرخسي[٥] أن الإمام محمد بن الحسن ذكر في موضع مقدار الواجب مسحه ثلاث أصابع، وفي موضع ربع الرأس، وفي موضع الناصية. وعزى هذه الرواية للأصل صاحب المحيط البرهاني[٦]، وسيأتي ذكر عبارته من

---

(١) الهداية ١/ ٥٢و ٥٣

(٢) أي القدوري كما في مختصره ص ٩.

(٣)١/ ١١٨

(٤)) العناية بهامش فتح القدير ١/ ١٦

(٥)) في المبسوط ١/ ٦١

(٦))١/ ١٦٣

الأصل والكافي بعد قليل. ورواية الثلاث هي ما اقتصر عليه الإمام الجصاص في أحكام القرآن، وذكر في شرح مختصر الطحاوي[١]: «وقال في الأصل: مقدار ثلاث أصابع»، وصححها ملا مسكين في شرحه على الكنز ونقل ابن عابدين عن الفتاوى الظهيرية أنه قول صحيح مفتى به[٢].

وجزم بوجودها في الأصل الإمام ابن الهمام في شرحه على الهداية، وإن تأولها بأنها قول محمد، وتابعه ابن عابدين، وكذا جزم بأنها في الآثار صاحب المحيط البرهان.

وذكر البعض كما في الشرح الكبير للحلبي[٣]، والعيني في البناية[٤] وكذا في شرحه لشرح معاني الآثار أنها رواية النوادر، فعزاها الحلبي لابن رستم وعزاها العيني لهشام.

وأنكر آخرون أنها رواية الأصل كما في البناية للإمام العيني وكما في شرحه على شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، ومنهم العلامة أبو السعود المصري الحنفي في حاشيته على شرح ملا مسكين، وردها رواية ودراية[٥].

أما رواية الربع فقد عزاها صاحب المحيط البرهاني[٦] إلى المجرد للحسن بن زياد، وعبارة الطحاوي في مختصره: «ومسح مقدار الناصية من الرأس جائز»

(١) ١/ ٣١٦.

(٢) انظر ابن عابدين ١/ ٣٢٧.

(٣) ص ٣٠.

(٤) ١/ ١١١.

(٥) فتح المعين ١/ ٣٣.

(٦) ١/ ١٦٣.

وجعَلَها - أي الناصية - الجصاصُ في شرحه مقدرة بالربع كما هو في كلام القدوري في كتابه.

إذا تقرر هذا فالكلام في موضعين:

الأول: تحرير الرواية، والثاني: تحريرها دراية

أما كلام الإمام محمد بن الحسن في الآثار[١]: «وأما نحن فنقول: إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاثة أصابع أجزأها، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، وهذا قول أبي حنيفة»أهـ.

وهو ظاهر في كونه قول الإمام خلافا لمن تأوله بأنه قول محمد بن الحسن، وظاهر في تقدير الإجزاء في الممسوح بثلاث أصابع.

علىٰ أن عبارته في الأصل فيها تأمل حيث قال[٢]: «قلت: أرأيت رجلا توضأ ومسح برأسه بأصبع واحدة أو بأصبعين؟ قال: لا يجزيه، وقال زفر: يجزيه، قلت: فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال: هذا يجزيه، قلت: لم؟ قال: لأنه مسح بالأكثر من أصابعه، ألا ترىٰ أنه لو مسحه بكفه كله إلا إصبعا واحدة أو بعض إصبع أنه يجزيه؟ ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما، وكذلك إذا مسح بثلاث أصابع» أهـ.

ووجه التأمل أن ظاهرها التقدير بثلاث أصابع، وأنّ هذا قولهم، ويبعد إغفاله لقول الإمام مع ذكره خلاف زفر هنا، ولكن يُلاحظ أنه عبر في الأصل هنا بالباء، فجعل الأصابع آلة المسح لا مقدار الممسوح، فلا يكون هو نفس كلامه المذكور في الآثار.

---

(١) ١/ ١١٥ باب وضوء المرأة ومسح الخمار.

(٢) ١/ ٣٤.

وأوضح من هذه العبارة عبارة الحاكم الشهيد في الكافي[١] الذي يلخص كلام محمد فقال: «ولا يجزيء مسح الرأس بإصبع أو إصبعين ويجزئه بثلاث أصابع» أهـ.

إلا أنه يعكر على هذا الفهم قوله - أي محمد - في الأصل[٢] بعدها بورقات: «قلت أرأيت رجلاً توضأ فنسي أن يمسح برأسه، فأصاب رأسه من ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاثة أصابع فمسحه به؟ قال: يجزيه من مسح الرأس» أهـ.

ولكن بالتأمل نجدها توافق ما ذكرتُ من قبل حيث إنه عبر بقوله: «فمسح به» أي بالماء، ذلك أن صورة المسألة أن أصابعه نفسها لم تبتل، فكأنه في هذه المسألة اعتبر إصابة البلة مقدار الأصابع الثلاث يقوم مقام بلّ الأصابع نفسها، فيجوز المسح به.

هذا وقد حمل الإمام العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار وابن الهمام في فتح القدير وتبعهما ابن عابدين في حاشيته[٣]: أن التقدير بثلاثة أصابع هو قول محمد دون الإمام، وقد علمت أن هذا لايستقيم على رواية الأصل ولا على رواية الآثار.

على أن السرخسي قد ذكر رواية النوادر عن ابن رستم فقال[٤]: «ذكر في نوادر ابن رستم: "أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه

---

(١) ل٤/ ب.

(٢) ١/ ٣٩.

(٣) ١/ ٣٢٧ و٣٢٨.

(٤) المبسوط ١/ ٦١ والنقل عن ابن رستم هكذا في الكافي.

الله تعالىٰ في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ حتىٰ يمرها بمقدار ما تصيب البلة مقدارربع الرأس". فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد رحمه الله تعالىٰ اعتبر الممسوح به، وهو عشرة أصابع وربعها إصبعان ونصف، إلا أن الإصبع الواحد لا يتجزأ فجعلَ المفروض ثلاثة أصابع لهذا» أهـ.

وقد ذكر الإمام العيني في البناية[1] عبارة قد تفيد في هذا المقام حيث نسب رواية الثلاثة أصابع إلىٰ هشام[2]، وهو هشام بن عبيد الله الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن، وهو أحد رواة الأصل، إلا أن في روايته اضطراب لذا أعرض عنها علماء المذهب وصارت تُعدّ من روايات النوادار[3].

إذا تقرر هذا عُلم أن الإمام القدوري اعتمد -تبعا للكرخي- علىٰ رواية الطحاوي؛ لأنها الأوفق رواية ودراية – كما سيأتي – وأشار صاحب الهداية إلىٰ رواية الآثار بقوله: «وفي بعض الروايات».

وإنما تأكدت رواية الطحاوي لما تميز به من قبول روايته في المذهب،

---

(١) ١/ ١٢٣.

(٢) في هامش الفتاوىٰ الظهيرية ل٢/ ب «وإن مسح ثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة روىٰ هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وابن رستم عن محمد رحمهم الله أنه يجوز»، فإن كانت هذه الرواية هي المقصودة في كلام الإمام العيني فلا حجة فيها، لأنها تتكلم عن آلة المسح، لا مقدار الممسوح، وقد وقع الكلام في المذهب أنه لا يجوز أن يمسح مقدار الربع بأصبع واحد، وأن أقل ما يمسح به ثلاثة أصابع بشرط أن يمدهم، ووجه من قال لا يشترط مدهم، أنه اعتبر الجلد بين الأصبعين يقوم مقام المد، يعني أنه لا يتمكن من وضعها إلا بمعظم الكف، وهذا – فضلا عن ضعفه – ليس ما نحن فيه.

(٣) انظر دراسة المحقق للأصل ص ٧١، ٧٢، وانظر ما ذكره صاحب كشف الظنون عن النوادر.

ولموافقة الكرخي له في مختصره، وكذا سائر أصحاب المتون (كالنسفي في الكنز والوافي، والقدوري، والمختار للفتوىٰ)، ووافقتها رواية الحسن بن زياد في المجرد – كما ذكر صاحب المحيط – ورواية ابن رستم كما ذكرها السرخسي، ولأن عبارة الآثار: «وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل» توحي بأن مقدار الثلاث أصابع هو رخصة للمرأة المختمرة، كما يشعر به قوله: «أجزأها»، وإنما رُخص لها في هذا لما يلحقها من مشقة خلعه، وأن الأصل أن تكون كالرجل، فيكون الرجل ليس داخلاً في المسألة المذكورة هنا أصلاً.

فيكون قول الإمام المرغيناني «وفي بعض الروايات قدّره بعضُ أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع...» دليل أن هذا قول مخرّج أصلاً علىٰ هذه المسألة لا رواية، إلا علىٰ ما عزاه العيني لهشام، فكيف يعدل بعد هذا عن رواية المتون؟

ويكون وجه الفتوىٰ – كما في الظهيرية[1] – بمقدار الثلاث هو رفع الحرج عن النساء حال لبسهن الخمار، وهو ما تشعر به عبارة الآثار.

فيكون وجه الجمع بين عبارات الأصل وعبارات النوادر والطحاوي والقدوري: أن مقدار الواجب هو الناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وبجزيء أن تمسحها المرأةُ بثلاثة أصابع.

وإلىٰ ذلك أشار أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه فقال[2]: «ثم اعلم ان فرائض الوضوء أربعة..... ومسح ربع الرأس بثلاث أصابع» أهـ.

---

(١) قال: ل٢/ ب:«والمسح مقدر بثلاثة أصابع اليد هو الصحيح» أهـ. وما في المتون مقدم علىٰ ما في الفتاوىٰ كما هو معلوم.

(٢) ل١/ ب

وفي الفتاوىٰ الهندية[١]: «والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس، كذا في الاختيار شرح المختار، والواجب أن يستعمل في ثلاث أصابع اليد علىٰ الأصح كذا في الكفاية» أهـ.

والمقرر أن ما في المتون كالطحاوي والكنز والقدوري مقدم علىٰ ما في الشروح، فكيف إذا وافقته الدراية؟ ووجه الموافقة مبسوط في شرح العيني نخب الأفكار[٢].

وتحرير المسألة أن تحديد القدر الممسوح إما أن يرجع إلىٰ التقدير الإجتهادي كما في التقدير بربع الثوب في النجاسة المخففة، أو إلىٰ التقدير الشرعي كما في المقدرات الشرعية، وقد جاء البيان من مسح النبي ﷺ علىٰ ناصيته[٣]، فكان بيانا لمقدار الممسوح، وذلك يقدر بالربع.

وسلك العراقيون مسلكا آخر في الاستدلال، فقال القدوري[٤]: «لنا قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والباء للإلصاق عند أهل اللغة، وذلك يفيد الأكثر أو المقصود من الشيء، كقولهم: كتبت الكتاب بالقلم»أهـ. فاحتجنا لتقدير القدر الذي يحصل به مقصود الشيء.

يقول الإمام الجصاص[٥]: «لما وجب تقدير المفروض من الوضوء، وجب الرجوع إلىٰ مقدار يثبت حكمه في الأصول أو في العادة، فلمّا لم نجد

(١) ١/ ٥.

(٢) ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٣) رواه مسلم باب المسح علىٰ الناصية والعمامة.

(٤) التجريد ١/ ١١٨ وانظر كلام النسفي في المنار ص ١٢٤ في الكلام علىٰ الباء.

(٥) شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣١٩.

للربع حكما في أصل متفق عليه وجدنا له حكما في العادة، فيقام مقام الكل في رؤية شخص... فثبت للربع حكم في العادة »أهـ. بتصرف يسير.

ومن أراد بسط الأدلة يرجع لفتح القدير وشرح الإمام العيني المذكور فإنه أطال النفس وأتىٰ بالنفيس.

تنبيه:

موضع المسح هو الرأس وهو ما علا الأذنين من الشعر، وكان القياس هو مسح الرأس لا الشعر، إلا أنه لما اتصل بها أخذ حكمها وقام مقامها، حتىٰ لو حلق شعره لايجب عليه إعادة المسح، بخلاف ما إذا ارتدىٰ خفا فوق الخف ومسح علىٰ الأعلىٰ ثم خلعه، وجب عليه مسح الأسفل، لعدم اتصالهما.

وفي الفتاوىٰ الظهيرية[1]: «ولو مسح علىٰ شعر ما تحت أذنيه لايجوز، وإن مسح علىٰ شعر ما فوق أذنيه جاز... ولو مسح علىٰ رأسه ثم حلق رأسه أو غسل حاجبه ثم حلقه أو جز شاربه أو قلم ظفره لا يلزمه الإعادة»أهـ.

والله أعلم بالصواب

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم



---

(١) ل ٢/ ب



رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

بِقَلَمِ

علاء عبد الحميد الحنفيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد، فهذه رسالة موجزة أحببت فيها أن أبيّن أحكامَ المسح علىٰ الجبائر وما يتعلق بها من أحكام، مع بعض التعقيبات علىٰ عبارة بعض المصنفين، وبيان اختلاف العراقيين والخراسانين في مسائل الباب، فإنّ عامة المتأخرين ينقلون أقوال المدارس المختلفة ويخلطون بينها فيُفرّعون علىٰ هذا عند ذاك وبالعكس، فيقع التشويش في فهم المذهب وضبطه.

ومِن الله تعالىٰ استمدّ العون، وبه التوفيق وعليه التكلان.

قال محمد بن الحسن[١]: «قلتُ: أرأيت الرجل تنكسر يده فتكون عليها الجبائر فيتوضأ للصلاة أيجزيه أن يمسح علىٰ الجبائر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق الخِرقة التي علىٰ الجرح؟ قال: نعم، يجزيه ذلك. وذلك إذا كان الجرح في موضع الوضوء، فإن لم يكن موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه. قلت: أرأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف علىٰ نفسه أن يمسح عليها؟ قال إذا خاف علىٰ نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزأه ... قلتُ: أرأيت إن أجنَبَ فاغتسل فمسح بالماء علىٰ الجبائر التي علىٰ يديه أو لم يمسح لأنه يخاف علىٰ نفسه أن يمسح؟ قال: يجزيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن ترك المسح علىٰ الجبائر ولا يضره ذلك لم يجزه. فإن صلىٰ هكذا أياما أعاد ما كان صلىٰ حتىٰ يمسح عليها. فإن مسح عليها ودخل في

(١) الأصل ١ / ٤٢، وعبارة: «قلتُ - قال» هي حوار افتراضي كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع كتب المتقدمين، حيث كانت كثيرا ما تُكتب بصيغة السؤال والجواب.

الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه من غير برء مضىٰ في صلاته، ولا يشبه هذا المسح علىٰ الخفين. قلت: أرأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ وقد أُمِرَ أن لا ينزعه عنه؟ قال: يجزيه. قلت: وإن لم يخلُص الماء إليه؟ قال: وإن لم يخلص الماء إليه»أهـ.

فكان في هذا النصّ مسائل:

١. حكم غسل العضو الذي يضره الغسل إن كان مكشوفاً.

٢. حكم المسح علىٰ الجبائر، وما في معناها من الخرق والأربطة والعصائب، وهي موضوع هذه الرسالة أصالة.

٣. ما يلحق بالجبائر من سواتر توضع للتداوي وتمنع وصول الماء كالعلك والأدوية والأدهان، فما حكمه؟

فنقول وبالله التوفيق:

أما المسألة الأولىٰ: وهي حكم غسل العضو الذي يضره الغسل:

فقد قال محمد بن الحسن[١]:«قلتُ: فكيف يصنع بمواضع الجراحات؟ قال: يمسحُ عليها بالماء. قلت: فإن كان لا يستطيع ذلك؟ قال: يمسح علىٰ الخرقة التي فوق الجراحة بالماء» أهـ.

وهذا بيّن لا يحتاج لتعليق، وذكر محمد بن الحسن أيضا[٢]: «إذا كان في أعضاءه شقاق، وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا، سقط عنه

(١) الأصل ١/ ١٤٠.

(٢) كما في المحيط البرهاني ١/ ٣٦٢.

فرض الغسل والمسح، فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع»أهـ.

***

أما المسألة الثانية: وهي حكم المسح على الجبائر:

فقد وقع الاختلاف في بيان مذهب الإمام، فإنّ المنصوص عليه في الأصل قوله حال العجز عن المسح على الجبائر، ولم يذكر حكمه عند القدرة عليه أواجب هو أم مستحب، وذكرَ قول الصاحبين إن تركه من غير ضرر أنه لا يجزئه، وهما لا يختلفان معه في سقوط المسح عند العجز عنه، لذا قال القدوري معلقا على هذا النصّ السابق[١]:«فأجاب كل واحد منهما بغير ما أجاب به الآخر، والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ». أهـ

وقد وقع الخلاف في المذهب على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي الحسن الكرخي: عدم وجوب المسح عليها، بل استحبابه، يقول الجصاص[٢]: «كان أبو الحسن رحمه الله يذكر أن من مذهب أبي حنيفة أن ترك المسح على الجبائر لايمنع صحة صلاته؛ لأن فرض الغسل ساقط عن موضع الجراحة، وليس كالمسح على الخفين؛ لأن فرض غَسل الرجل قائم عليه مع لبس الخفين، فالمسح بدل منه، فلم يجز تركه»أهـ.

وعلى هذا القول: يكون المذكور في الأصل هو قولهما، فيكون ذِكْر قولهما تنبيه على أن قوله بخلافهما، قال بعضُ شراح الكافي[٣] للحاكم الشهيد الذي

---

(١) شرح مختصر القدوري ج١ ل٣٩

(٢) شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٤١

(٣) ل١٨، والشرح منسوب لشمس الأئمة الحلواني، وفي موضع آخر للإسبيجابي، فلم أجزم بأحدهما ولكنه شرح نفيس يدل على إمامة مصنفه أيا كان، والعبارة المذكورة موافقة لنصّ

هو اختصار الأصل: «وإن لم يمسح علىٰ جبائره، فإن كان المسح يضره جازله أن يترك المسح وإن كان لايضره فترك المسح، قال في كتاب الصلاة: لايجوز في قول أبي يوسف ومحمد. ولم يذكر قول أبي حنيفة. قال بعض الناس: ليس في الحاصل اختلاف، وتخصيص قولهما لا يدل علىٰ أن قول أبي حنيفة بخلافه، وبعضهم حققوا الخلاف بينهم[1]» أهـ.

القول الثاني: وجوب المسح عليها وهو قول السرخسي[2] قال: «..وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة أنه يجزئه، وقيل هو قوله الأول ثم رجع عنه إلىٰ قولهما» أهـ.

فاعتبر أن الرواية السابقة هي غير ظاهر الرواية، وأنها مرجوع عنها إلىٰ ما قالا.

قال ابن الساعاتي[3]: «وهذا أصح، وعليه الفتوىٰ؛ لأن المسح علىٰ الجبيرة كالغسل لما تحتها، ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان والمسح علىٰ الجبيرة عند عدمه كالتيمم، وكما لا يقال: إن الوضوء لا يجب عند العجز عن الماء، فلا يجب التيمم، لذلك لايقال: إن غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح، بل هو واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله» أهـ.

هذا، وقد حاول صاحب البدائع[4] الجمع بين القولين بجعل الخلاف

الفقيه أبي الليث في «مختلف الرواية» كما في المحيط البرهاني ١/ ٣٥٩.

(١) إشارة إلىٰ اختيار الكرخي.

(٢) المبسوط ١/ ٧٤ و٢/ ١٣٧.

(٣) شرح المجمع ١/ ٣٣٠.

(٤) ١/ ١٤.

لفظيًا، فجعل رواية من نفىٰ الوجوب عن الإمام: قصد بها نفي الفرضية، ورواية من أثبت الوجوب عنهما قصد به الوجوب العملي المقابل للفرض، كما هو معنىٰ المصطلح المستقر الآن، فيكون الخلاف لفظيًا، وعبارته: «وأما إذا كان لا يضره، فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف، فقال: علىٰ قول أبي حنيفة: المسح علىٰ الجبائر مستحب وليس بواجب، وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب، وعندهما واجب... وقال بعض مشايخنا: إذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف، ويمكن التوفيق بين حكاية القولين، وهو أن من قال: "إن المسح علىٰ الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة" عنىٰ به أنه ليس بفرض عنده؛ لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح علىٰ الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم.

ومن قال إن المسح علىٰ الجبائر واجب عندهما، فإنما عنىٰ به وجوب العمل لا الفرضية، وعلىٰ هذا لا يتحقق الخلاف؛ لأنهما لا يقولان بفرضية المسح علىٰ الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل علىٰ الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز وعدم الجواز يكون مبنيًا علىٰ الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل» أهـ.

ولا يخفىٰ أن هذا بعيد، فإن مأخذ القولين متفاوت، فوجه قول الكرخي إن غسل العضو سقط، والأبدال لا تُنصب بدليل ظني، فليس في معنىٰ التيمم، بل في معنىٰ الجوربين عند أبي حنيفة[1]، في عدم ثبوت البدلية بيقين، ووجه

(١) قال الجصاص في الرد علىٰ قول الصاحبين في جواز المسح عليهما [شرح مختصر الطحاوي

اختيار السرخسي ما قدمناه عن ابن الساعاتي، فالجمع بينهما قول بين أقوال متباينة المأخذ.

القول الثالث: وهو أن يعطيها حكم ما تحتها، فإن كان يضره غسله لو كان مكشوفا فالمسح مستحب، وإن كان لا يضره فالمسح واجب، وهو مذهب أبي بكر الرازي(١) كما حكاه القدوري في شرح مختصر الكرخي، قال(٢): «وكان أبو بكر الرازي يقول: إذا كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها أمكن غسلها فالمسح عليها واجب عند أبي حنيفة؛ لأن الفرض متعلق بالأصل، فيتعلق بما قام مقامه، وإن كانت لو ظهرت لم يجب غسل ما تحتها، لم يجب فرض المسح؛ لأن فرض الأصل قد سقط، فلم يلزم ما قام مقامه، كالمقطوع الرِجل إذا لبس الخف لم يجب عليه المسح» أهـ.

القول الرابع: أن المسح إن كان لا يضره واجبٌ لا فرض، حتىٰ لا تبطل صلاته بتركه ويأثم، وهو ما ذهب إليه صاحب المحيط الرضوي(٣)،

١/ ٤٥٦]: «لأبي حنيفة أن الأصل الغسلُ، وهو المراد عندنا بالآية... وإذا كان هو المراد لم يجز نقله إلىٰ البدل إلا بالخبر المتواتر، وقد ورد ذلك في الخفين ولم يرد في الجوربين، فحكم الغسل باق فيهما» أهـ فكذا يقال في حكم الغسل في العضو المصاب أنه ساقط فيهما ولم تثبت البدلية قطعا.

(١) وهو اختيار القاضي أبو علي النسفي شيخ الإمام الحلواني كما في المحيط ١/ ٣٦٠.

(٢) ج١ ل ٣٩.

(٣) والظاهر أنه اختيار الدبوسي في الأسرار، وهو ما عناه بقوله سنة، فأراد بها الواجب، فإن تعليل قوله يدل علىٰ ذلك، قال [ل ١٥/ أ]: «إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول الوضوء ثابت بكتاب الله تعالىٰ، فلا يجوز الزيادة عليه إلا بمثله؛ لأن الزيادة تجري مجرىٰ النسخ عندنا، ولأنه نصف الوضوء، والوضوء بنفسه ثابت بطريق يقين، فلا يمكن إثبات شطر منه بخبر الواحد والقياس،

وعبارته[١]: «ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره، جاز. وإن لم يضره لم يجز تركه، ولا تجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: عنده يجوز تركه، والصحيح أن عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه، لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع، وحديث عليّ[٢] من أخبار الأحاد فأوجب العمل به دون العلم حكما بوجوب المسح عملا به، ولم يحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا دليل لا يوجبه».

فجعل هذا القول الخلاف بينهما خلافًا في الفرضية والوجوب، وهذا بعيد عن الفقه، فإن أصولهما متحدة مع الإمام، ولا يثبت الفرض عند أحد منهم بدليل ظني، فكيف يثبت عندهما لا عنده ومستندهما واحد، وليس هذا كاختلافهما في المسح على الجورب، فإنهما أثبتا الجواز عملا بآثار الصحابة وهو منع تمسكاً بدلالة النص، كأنه رأى الحديث الثابت فيهما محمول على الجوارب التي تشبه الأخفاف، فكان الخلاف بينه وبينهما هناك خلاف في التأويل لا الثبوت.

وإنما أثبتنا الخفّ محلًا للمسح بأخبار مشهورة قريبة من التواتر، وأبو حنيفة رحمه الله يأمر بالمسح بالجبائر عملاً بخبر الواحد، ولكن لا يُفسد الوضوء بتركه، وهذا كالطواف بالبيت، يؤمر فيه بالطهارة عملاً بخبر الواحد ولكن لا يفسد بدونها، ويتحلل به الحاج؛ لأن أصل الطواف ثابت بكتاب الله تعالى، والطهارة بخبر الواحد. ولذلك نأمر بالصلاة بقراءة الفاتحة عملًا بخبر الواحد ولا تفسد الصلاة بتركها؛ لأن أصل الصلاة ثبت بكتاب الله تعالى وقراءة الفاتحة بخبر الواحد» أهـ.

(١) المحيط الرضوي ج١- ل٢٥/ ب.

(٢) حديث سيدنا عليّ رضي الله المشار إليه رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجروح عن سيدنا علي رضي الله عنه: «انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر».

بحث:

وقع في حاشية العلامة ابن عابدين[١] بحث منه، فأحببت أن أنظر معه فيه، فآتِي بعبارته وأعلِقُ عليها بعبارة (قلتُ) بين معكوفين [ ] بالخط الأسود الثقيل.

قال التمرتاشي في «تنوير الأبصار»: «وحكم مسح جبيرة كغسلٍ لما تحتها». وعلق الحصكفي في شرحه عليه[٢] قائلاً: «فيكون فرضا، يعني: عمليا لثبوته بظني، وهذا قولهما، وإليه رجع الإمام "خلاصة" وعليه الفتوىٰ "شرح المجمع"[٣]، وقدمنا أن لفظ الفتوىٰ آكد في التصحيح من المختار والتصحيح والأصح» أهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «قوله: (وإليه رجع الإمام إلخ). اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه[٤]: "أنه مستحب عنده واجب عندهما، وقيل واجب عنده فرض عندهما، وقيل الوجوب متفق عليه. وهذا أصح، وعليه الفتوىٰ" أهـ. وفي المحيط[٥]: "ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه عندهما. والصحيح أنه عنده واجب لا فرض، فتجوز الصلاة بدونه". وكذا صححه في التجريد والغاية والتجنيس وغيرها.

---

(١) ٢/ ٢٣٠.

(٢) ٢/ ٢٢٩.

(٣) شرح المجمع لابن الساعاتي ١/ ٣٣٠ ، والموجود فيه هو النصّ علىٰ الفتوىٰ لا الرجوع فإنه ليس من كلامه.

(٤) ١/ ٣٣٠ -٣٣١ ، والمقصود بالشارح هنا ابن الساعاتي صاحب المجمع لا ابن ملك.

(٥) المحيط الرضوي ج١- ل٢٥/ ب ، وقد سبقت عبارته.

[قلتُ: ما في التجنيس[١] عن القدوري في التجريد[٢]، أنه ليس بفرض، فهو اختيار لمذهب الكرخي كما لا يخفىٰ، وليس مقابله الوجوب، بل الاستحباب. أما الوجوب فهو مذهب صاحب المحيط الرضوي].

ولا يخفىٰ أن صريح ذلك أنه فرض أي عملي عندهما واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه علىٰ الوجوب بمعنىٰ عدم جواز الترك.

[قلت: ينظر حين أي فرق بين الوجوب عنده وعندهما حتىٰ أبطلا به الصلاة ولم يبطلها هو به، وإنما بنىٰ الإمام ابن عابدين ذلك القول بناء علىٰ تفرقته بين قسمين للواجب، أحدهما عملي يترتب عليه ما يترتب علىٰ ترك الفرض القطعي وإن كان ظني الثبوت، والثاني علمي وهو ما لايلزم من تركه الفساد، وهذا التقسيم لا يسُلم علىٰ أصول الكرخي حتىٰ يلزمه هذا التأويل[٣]، ولا سيما مع اتحاد مأخذهما مع الإمام في نفس المسألة.

ثم هذا الكلام إنما يُسلم علىٰ ثبوت رجوعه إلىٰ قولهما، وليس بثابت، قال الفقيه أبو جعفر[٤]: والله أعلم أيتهما الأولىٰ وأيتهما الأخرىٰ، بل لو قلنا إن رواية الكرخي وقعت الإشارة لها في الأصل كما تقدم، كانت مقدمة عن

(١) ١/ ٣٣٨.

(٢) وكذا نقله في المحيط عنه ولم أقف عليه في المطبوع، قال في المحيط: «وفي تجريد القدوري: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن المسح علىٰ الجبيرة ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح» أهـ.

(٣) فالكرخي لم يثبت في الصلاة واجبًا مفسدًا لها إلا بدليل قطعي أو يقيني، فيبعُد أنه يسلم بوجود هذا القسم.

(٤) نقله في المحيط البرهاني ١/ ٣٥٩.

رواية الرجوع، فإنها رواية الحسن[١]، وعلىٰ ثبوت هذه الرواية، فان أحكامها مختلفة، حيث يُشترط فيها الاستيعاب كما سيأتي، فكيف تُحمل علىٰ موافقة قول الصاحبين؟ فتأمل].

لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنىٰ، وهما أرادا الوجوب الأعلىٰ، ويدل عليه ما في الخلاصة: "أن أبا حنيفة رجع إلىٰ قولهما بعدم جواز الترك"[٢]، فقيد بعدم جواز الترك، لأنه لم يرجع إلىٰ قولهما بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا، فلا ينافي ما مرَّ من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض. وعليه فقوله في شرح المجمع: "وقيل الوجوب متفق عليه"، معناه: عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستحباب إليه، فليس المراد به الاتفاق علىٰ الوجوب بمعنىٰ واحد.

[قلتُ: هذا جعلُ تخريج بعض المشايخ قاضيا علىٰ الرواية، وإنما القول بالتفرقة بين الوجوبين هو قول لصاحب المحيط كما تقدم، وليس جمع صاحب المحيط بأولىٰ من جمع صاحب البدائع، بل جمع صاحب البدائع أقوىٰ كما لا يخفىٰ، ثم هذا كله لا يصح إلا علىٰ التسليم بثبوت رواية الرجوع، وقد قال ابن الهمام[٣]:"وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة رجع إلىٰ قولهما، لم يشتهر شهرة نقيضه عنه" أهـ.].

هذا ما ظهر لي. ثم رأيت «نوح أفندي» نقله عن العلامة قاسم في حواشيه

---

(١) كما في المحيط البرهاني ١/ ٣٥٩.

(٢) ١/ ٢٧.

(٣) فتح القدير ١/ ١٤٠.

علىٰ شرح المجمع بقوله: «معنىٰ الوجوب مختلف، فعنده يصح الوضوء بدونه، وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته» أهـ. ولله الحمد. فاغتنِمْ هذا التحرير الفريد، فقد خفي علىٰ الشارح والمصنف في المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم، فافهم.

هذا، وقد رجَّح في الفتح قولَ الإمام:«بأنه غاية ما يفيده الوارد في المسح عليها[1]، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول» أهـ. لكن قال تلميذه العلامة قاسم في حواشيه: «إن قوله: أقعد بالأصول، وقولهما أحوط. وقال في العيون: «الفتوىٰ علىٰ قولهما» أهـ.»

انتهىٰ كلام ابن عابدين رحمه الله.

فالحاصل أن المسألة فيها اختلاف رواية يَبْعُدُ معه الجمع بين الأقوال، لابتناء كل رواية علىٰ أصل مغاير، والصواب سلوك الترجيح دراية. ولا يخفىٰ أن قول الكرخي أقيس وألصق بمذهب الإمام، فإن الأبدال لا تثبت إلا قطعًا، وقد تقرر أن المسح عليها كالغسل لما تحتها، وهوساقط فلا تجب.

***

أما المسألة الثالثة:

وهي ما إذا وُضِعَ دواءٌ علىٰ العضو يمنع وصول الماء، وقد أُمر ألا ينزعه، فقد مرّ ذكر عبارة محمد بن الحسن، قال في المحيط[2]: «ولم يشترط المسح

(١) يعني أنه أمر بالمسح، وترك الأمر لا يقتضي الفساد، بل غاية ما يفيده الوجوب لا الفساد، انظر فتح القدير١/ ١٤٠.

(٢) المحيط البرهاني ١/ ٣٦٢

ولا إمرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه وشرَطَ إمرار الماء على العلك[(١)]، قال: ولا يكفيه المسح» أهـ.

والظاهر أن هذا على ما اشترطوه من وجوب المسح على الجبائر، وإطلاق محمد بن الحسن، يشهد لمن قال بسقوط هذا الموضع وهذا أليق بأصول الكرخي، وإليه نسبه صاحب المحيط الرضوي[(٢)]، والله أعلم.



(١) الظاهر أنه لم ينظر إلى حصول الضرر، واعتبره معدوم عادة كما سيأتي في القيل الثاني عن صاحب المحيط، فإن المسألة مفروضة في من يتضرر من نزعه.

(٢) قال ج١- ل٢٥/ ب: «ولو كان المسح على العلك يضره: ذكر الكرخي أنه يجزيه ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة والمسح يضره، وقيل بأنه لا يجزيه تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لأن العلك مما لا ينشف البلة إلى نفسها، فلا تخلص ثمة من الماء إلى الجراحة، فأما الخرقة مما ينشف الماء، فتخلص إلى الجراحة فيضره الغسل» أهـ.

تتمة في باقي أحكام المسح على الجبيرة

ذكر الحصكفي[١] وغيره في أحكام المسح وافتراقها عن الخف وجوها منها:

- أنها لا تتوقت بوقت، بل بالبرء.
- وأنها لا ينتقض المسح عليها لو خلعها؛ لأن المسح عليها كالغسل لما تحتها[٢].
- وكذا لو استبدلها بغيرها.
- ولو سقطت عن عن برء وجب عليه غسل العضو، فإن سقطت وكان بحيث يقدر على المسح عليه مسحه وجوبا[٣].
- ولا يجب أن يلبسها على وضوء.
- ويسقط المسح عليها إن ضره اتفاقا.
- ويمسح على موضع الربط وإن زاد على موضع الجرح.
- والمحدث والجنب في المسح سواء.
- ولا يتيمم للعضو المصاب عندنا لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه.
- ولا يعيد الصلوات بعد البرء[٤].
- ولا يشترط تكرار المسح[٥].

---

(١) في الدر ٢/ ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر شرح الجصاص على الطحاوي ١/ ٤٤١.

(٣) أفاده العلامة قاسم في رسائله ص ١٤٠.

(٤) المحيط الرضوي ج١- ل٢٥/ ب.

(٥) قال في المحيط البرهاني: «وهل يُشترط تكرار المسح؟ اختلفوا فيه أيضا، قال بعضهم: يُشترط إلى الثلاث، لأنه لو كان باديا يغسل ثلاثا، فكذا يمسح عليه ثلاثا، إلا أن تكون الجراحة

وهل يُشترط الاستيعاب في المسح؟

قال في الخلاصة[١]: «وأما المسح علىٰ الجبائر علىٰ قول من يقول بأنه فرض: فالاستيعاب فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، وفي رواية أخرىٰ عنه: لو مسح علىٰ الأكثر يجوز، وعليه الفتوىٰ» أهـ.

وقدروا الأكثر بما زاد علىٰ النصف، أما النصف فما دونه لايجوز، وبه كان يقول شيخ الإسلام خواهر زادة[٣].

وهذا آخر ما أردته بهذه الرسالة، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



في الرأس، فلا يُشترط التكرار أيضا، ومنهم من قال: لا يُشترط، ويكتفي بالمسح مرة واحدة، وهو الصحيح» أهـ. ووجه التصحيح أن الممسوحات لا يُشرع فيها التكرار عندنا.

(١) ١/ ٢٧.

(٢) هي رواية الحسن كما في المحيط ١/ ٣٦١ عن الأسرار ولم أقف عليه في نسختي.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٣٦١.

أهم المراجع

- **الأسرار، الدبوسي، فيض الله، ١٣٧٥.**

- **الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د.محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت.**

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين الشهير بابن نجيم، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين.

- **بدائع الصنائع**، علاء الدين الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

- **التجريد**، أبو الحسين القدوري، تحقيق: د.محمد سراج ود.علي جمعة، دار السلام، مصر.

- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، دار التراث، مصر.

- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: حسام الدين الفرفور، دار الثقافة والتراث، سوريا. وبأعلاها: **تنوير الأبصار** للحصكفي.

- **حاشية الطحطاوي على الدر**، أحمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

- **خلاصة الفتاوىٰ**، طاهر بن عبد الرشيد البخاري، المكتبة الرشيدية، باكستان.

- **شرح مجمع البحرين**، مظفر الدين الشهير بابن الساعاتي، تحقيق: مجموعة، دار الفلاح، مصر.

- **شرح مجمع البحرين**، ابن ملك، دار الكتب المصرية، بخيت.

- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص، تحقيق: د.سائد بكداش، دار البشائر، بيروت

- **شرح منية المصلي (حلبي كبير)**، إبراهيم الحلبي، دار سعادت، اسطنبول.

- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين البابرتي، بهامش فتح القدير، الميمنية، مصر.

- **فتح القدير شرح الهداية**، كمال الدين محمد ابن الهمام، الميمنية، مصر.

- **الفتاوىٰ التتارخانية**، فريد الدين عالم ابن العلاء الدهلوي، ترتيب:شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، الهند.

- **الفتاوىٰ الهندية**، الشيخ نظام، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

- **فتاوىٰ قاضي خان**، فخر الدين الأوزجندي، بهامش الفتاوىٰ الهندية، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

- **لمحة عامة إلىٰ مصر**، أ.ب. كلوت بك، ترجمة:محمد مسعود، دار الكتب والوثائق المصرية ٢٠١١م

- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

- **المحيط البرهاني**، برهان الدين ابن مازة، تحقيق:نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والمجلس العلمي، باكستان.

- **المحيط الرضوي**، رفيع الدين محمد السرخسي، فيض الله،٩٥٨

- وصف مصر - المصريون المحدثون: ج. دي. شابرول، ترجمة: زهير الشايب. مكتبة مدبولي ١٩٨٩م

- الهداية، برهان الدين الميرغناني، تحقيق: عبد السلام شنار، دار الدقاق ودار الفيحاء، سوريا.



الفهرس